عمادة الدراسات العليا
جامعة القدس

خصوصية المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي

عرين محمد عبّد الرحمن ابو سنينة

رسالة ماجستير

فلسطين _القدس

١٤٤٥/٢٠٢٤هـ

خصوصية المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي

إعداد:

عرين محمد عبّد الرحمن ابو سنينة

بكالوريوس قانون من جامعة القدس – فرع بيت حنينا / القدس فلسطين

المشرف الرئيس: الدكتور عمر عريقات

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص من

كلية الدراسات العليا، جامعة القدس،

القدس– فلسطين.

١٤٤٥/٢٠٢٤هـ

جامعة القدس

كليات الدراسات العليا

برنامج: القانون الخاص

إجازة الرسالة

خصوصية المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي

اسم الطالب: عرين محمد عبّد الرحمن ابو سنينة

الرقم الجامعي: ٢٢١١١٩٨٦

المشرف: د. عمر عريقات

نوقشت هذه الرسالة، وأُجيزت بتاريخ: ١٢/ ٦ /٢٠٢٤ من لجنة المناقشة المُدرجة أسماؤهم وتواقيعهم:

١- رئيس لجنة المناقشة د. عمر عريقات التوقيع: .....

٢- ممتحناً داخلياً: د. عبد الناصر الشريف التوقيع: .....

٣- ممتحناً خارجياً: د. علي السرطاوي التوقيع: ALAABUMARIA .....

القدس –فلسطين

١٤٤٥/٢٠٢٤هـ

الإهداء

إلى من وهبني الحب والأمان

إلى من لون أيامي

إلى من صنع ذكرياتي

إلى والدي ووالدتي حفظهما الله

إلى زوجي عزيزي الذي لم يكل في تقديم العون والدعم لي

إلى أفراد عائلتي

إلى صديقاتي

إلى كل من ساندني في مسيرتي التعليمية

إلى كل من تتلمذت على يدهم

إلى الأسرى

إلى الشهداء

إلى أبطال فلسطين

أهدي هذه الرسالة

الإقرار

أقر أنا معدة هذه الرسالة بأنها قدمت لجامعة القدس؛ لنيل درجة الماجستير، وهي نتيجة أبحاثي الخاصة، باستثناء ما تم الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الدراسة أو أي جزء منها لم يقدم لنيل أي درجة عليا لأي جامعة أو معهد آخر.

التوقيع: .....عرين أبو سنينة

اسم الطالب: عرين محمد عبّد الرحمن ابو سنينة

التاريخ:٢٠٢٤/٦/١٢

الشكر والتقدير

أقدم خالص شكري وامتناني إلى رئيس لجنة المناقشة ومشرف رسالتي د. عمر عريقات على كل ملاحظاته القيمة التي ساعدتني على إتمام هذا العمل.

كما أشكر أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه الدراسة وعلى تكبدهم عناء ومشقة السفر، كل الشكر لأعضاء لجنة المناقشة كلٌ باسمه ولقبه.

أشكر عميد كلية الدراسات العليا وعميد كلية الحقوق ورئيس جامعة القدس بطاقمها الأكاديمي والإداري كل الشكر والتقدير لكم.

الملخص

عالجت هذه الدراسة مسألة خصوصية المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي في فلسطين، في ظل القوانين الناظمة لأحكام المسؤولية المدنية وهي قانون المخالفات المدنية رقم (٣٦) لسنة ١٩٤٤م وتعديلاته لسنة ١٩٤٧م، ومجلة الأحكام العدلية والتشريعات الخاصة ذات العلاقة بحماية البيئة سواء الهوائية أم المائية أم الترابية؛ وعلى رأسها قانون البيئة الفلسطيني رقم (٧) لسنة ١٩٩٩م.

هدفت الدراسة إلى تحقيق أكبر حماية ممكنة للمتضرر من الأضرار البيئية، والتعرف على مفهوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر وسبل اثباتها لقيام المسؤولية المدنية مع توضيح أحكام التعويض عن الضرر البيئي لبيان مدى أهمية إيجاد تنظيم قانوني خاص بالمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية وما تخلف من انعكاسات سلبية على الأفراد والدول، خصوصاً أن التشريعات ذات العلاقة بالبيئة لم تعالج هذا الموضوع بالقدر الكافي، مما يجعل المتضرر بيئياً مضطراً لتطبيق القواعد العامة في المسؤولية المدنية عن الفعل الضار في محاولة للحصول إلى تعويض عن هذه الأضرار، وهي مسألة توجب لفت الانتباه لضرورة تحديث الأحكام العامة للمسؤولية المدنية بما تناسب ويتسق مع خصوصية الأضرار البيئية المستجدة، وصولاً إلى بناء نظام قانوني يمكن بمقتضاه مسائلة المتسبب بالأضرار الناشئة عن البيئة وتكليفه بتعويض المضرور عن الأضرار التي لحقت به سواء أكان الضرر مادياً أم معنوياً.

وقد توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج أبرزها: عذرت خصوصية الضرر البيئي من إمكانية تطبيق الأسس التقليدية للمسؤولية المدنية وأعمالها مما أدى لضرورة البحث في قواعد مستحدثة للمسؤولية المدنية، وبالنتيجة تم اعتناق أحكام المسؤولية الموضوعية على أساس الأضرار في

العديـد مـن المجـالات ومنهـا مجـال التعـويض عـن الأضـرار البيئيـة علـى أسـاس افتـراض الخطـأ دون الحاجة إلى اثباته.

الكلمات المفتاحية: الضرر البيئي، المسؤولية المدنية، التعويض، قواعد المسؤولية المدنية.

Environmental Damage civil liability's specificity

Prepared by: Areen Mohammad Abdulrahman Abu sneneh

Supervisor: Dr. eumar eurayqat

Abstract

This study addresses the issue of the specificity of civil liability for environmental damage in Palestine, under the laws regulating the provisions of civil liability, namely the Civil Wrongs Ordinance No. (36) of 1944 and its amendments of 1947, the Journal of Justice Judgement, and special legislations related to environmental protection, whether air, water, or soil; primarily the Palestinian Environmental Law No. (7) of 1999.

The study aims to achieve the greatest possible protection for those harmed by environmental damage and to understand the concept of causality between fault and damage, and ways to prove it to establish civil liability. It also clarifies the provisions for compensation for environmental damage, highlighting the importance of establishing a specific legal framework for civil liability for environmental damage and the resulting negative impacts on individuals and states. This is particularly critical as environmental-related legislation has not adequately addressed this issue, leaving those harmed by environmental damage forced to apply general civil liability rules for wrongful acts in an attempt to obtain compensation. This necessitates updating the general provisions of civil liability to align with the specific nature of emerging environmental damages, ultimately aiming to build a legal system under

which the perpetrator of environmental damage can be held accountable and required to compensate the harmed party, whether the damage is material or moral.

The study reached several conclusions, the most notable being: the unique nature of environmental damage precludes the application of traditional civil liability principles and their operations, necessitating the exploration of new civil liability rules. Consequently, the principles of strict liability have been adopted in many areas, including compensation for environmental damage, based on the presumption of fault without the need to prove it.

Keywords: Environmental damage, civil liability, compensation, civil liability

المقدمة

برزت مشكلة الضرر البيئي كنتيجة للتطور الصناعي الذي تخلل عصر العولمة، حيث أدى استخدام النقل والمواصلات وزيادة المصانع وما ينجم عنها من مواد صناعية إلى تلوث الهواء بالدخان الملوث والغازات والمياه بالسموم والمواد الكيماوية، على نحو عجزت البيئة معها على تجديد مواردها الطبيعية واختل التوازن بين عناصرها مما أدى إلى زيادة التدهور البيئي وتوسع مجال الأضرار البيئة الناتجة عنه. (عمارة و داني، ٢٠٢٢، صفحة ١)

تسارعت الدول إلى تحقيق أكبر معدل لنموها الاقتصادي؛ مما جعل البيئة أكثر عرضة للاستغلال غير الرشيد لمواردها، وبذلك أصبحت مشكلة الأضرار البيئية تحتل سلم الأولويات في مشكلات العصر المستجدة، مما يستدعي معالجة قانونية لها، لذلك دأبت الدراسات القانونية والفكر القانوني على الاهتمام بقضايا البيئة وما يتعلق بها من أضرار بيئية. (بن حامة، ٢٠١٩، الصفحات ١١٤-١١٥)

وضعت دولة فلسطين كنظيرها من الدول قوانين تحمي البيئة ومن أبرزها: قانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٩م بشأن حماية البيئة (قانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٩ لحماية البيئة الفلسطيني، منشور في العدد (٣٢) من الوقائع الفلسطينية، ص. ٣٨، تاريخ ٢٠٠٠\٢\٢٩) المطبق في الضفة الغربية، وأوجدت آليات عديدة للتقليل من الأضرار البيئة التي تضر بالبيئة أو أحد عناصرها والحد منها، فأقامت المسؤولية المدنية على مرتكب الضرر؛ وتحتل المسؤولية المدنية أهمية في القانون المدني كونها تمثل محور الارتكاز في الفلسفة التشريعية. وتُعرف المسؤولية المدنية بأنها:" التزام المدين

بتعويض الضرر الناتج عن إخلاله بالتزام يقع عليه. (السرحان و حمد الخاطر، ٢٠١٢، صفحة ٣٥١)

ولعل من أهم الموضوعات في المسؤولية المدنية ذلك المتعلق بالمسؤولية الناشئة عن الضرر البيئي، كونها متسعة الحدود والنطاق، حيث تمتد إلى أبعد من الموارد البيئية لتصيب الإنسان فهو المتضرر الأكبر من ملوثات البيئة واستغلال مواردها بصورة عبثية، مما دفع الدول إلى تنظيم اتفاقيات ومعاهدات دولية لحماية البيئة، ومن هذه المعاهدات اتفاقية بروكسل الصادرة سنة ١٩٦٩ الخاصة بالمسؤولية المدنية عن أثر الزيوت على البحار وما ينشأ عنها من ملوثات، واتفاقية فينا الصادرة سنة ١٩٦٣ المرتبطة بالمسؤولية المدنية عن أضرار المادة النووية وما ينشأ عنها من ملوثات، بالإضافة إلى اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها عام ١٩٨٩م. (درباس، ٢٠١٤، صفحة ٢)

جاءت خصوصية الضرر البيئي بالارتكاز إلى طبيعته كونه يعد ضرراً غير شخصي؛ فهو يطال البيئة بكل عناصرها الحيوية واللاحيوية، وهو ذو طابع انتشاري يتعذر تحديد نطاقه الزماني والمكاني بصورة قيقة، كما أنه ضرراً غير مباشر يدخل في تكوينه عوامل كثيرة، ولا تظهر نتائجه مباشرة بعد حدوث الفعل الضار، وعليه فإن خصائصه تخرج عن الخصائص المعتادة للضرر العادي حسب القواعد العامة، (رحال، ٢٠٢٢م، صفحة ٣) كما تطبق على الأضرار البيئية الأحكام التقليدية للمسؤولية المدنية إلا أن هذه القواعد لا تتوافق مع خصوصية الضرر البيئي.

فيما يتعلق بالأضرار البيئية فمصطلح "الأضرار البيئية" يوحي ابتداءً المسؤولية المدنية كون جوهر المسؤولية المدنية قائم على التعويض عن الضرر حتى مع الأخذ بعين الاعتبار المفهوم الموسع

للتعويض العيني في الفقه الإسلامي، عند البعض فهذا المفهوم فيه خلاف ولم يتطرق له قانون المخالفات المدنية الساري، وترى الباحثة أنه حمل المفهوم أكثر من معناه وحاول تسمية كل الآثار المترتبة على الغصب والاعتداء تعويضاً، ولكن مقتضى دعوى الاعتداء والغصب كأفعال مجرمة أوسع من مجرد تعويض ومصطلح الأضرار البيئية أوسع من المسؤولية المدنية فالأصل أن يكون الفعل المضر بالبيئة مجرماً فيدخل الشق الجزائي وهو يختلف عن الشق المدني الذي تقتصر فيه صلاحية القاضي على الحكم بالتعويض وقد تشتمل واقعة الاضرار على الشق الجزائي والمدني معاً.

كذلك الأضرار البيئية تكون أوسع من مجرد حكم بتعويض، بل يتطلب الأمر منع الفعل المشروع إن سبب واقعاً إضراراً للبيئة أو كان مآله مستقبلاً الاضرار بها وقضية المنع من القيام بالتصرفات المشروعة تتجاوز دعوى المسؤولية المدنية التي ينصب جوهرها على تعويض الاضرار الواقعة على المدعى، بل يحتاج فيها إلى دعوى مضار الجوار غير المألوفة أو دعوى التعسف في استعمال الحق التي يوجد فيها صلاحية للقاضي أوسع من دعوى المسؤولية؛ بحيث لا يقتصر دوره على الحكم بالتعويض عن الضرر إنما له صلاحية منع الفعل كذلك إن سبب للغير ضررا فاحشاً أو حتى منعه من القيام به ابتداء إن غلب على الظن أنه سيؤدي إلى ضرر غير مألوف بناء على قاعدة دفع الضرر أولى من رفعه.

ولذا فإن دعوى مضار الجوار غير المألوفة هي دعوى أوسع من المسؤولية المدنية كون نطاقها وقائي علاجي، بينما المسؤولية المدنية نطاقها علاجي بتعويض الضرر الواقع وقد تكون دعوى مضار الجوار غير المألوفة هي المناسبة للتكلم عن الأضرار البيئية لأنها في معظمها منع

لأعمال مشروعة تؤدي مآلا إلى أضرار غير مألوفة، وكذلك دعوى مضار الجوار غير المألوفة معايرها متعددة تصل الى خمسة وفيها معيار مجرداً ينظر الى النتائج فقط.

بينما الدعوى المدنية تحتاج إلى اثبات الخطأ عند المدرسة الشخصية وفيه صعوبة وكذلك علاقة السببية عند المدرسة الموضوعية تصعب الاثبات، إضافة إلى ذلك فدعوى المسؤولية المدنية دعوى خاصة يرفعها من أصابه الضرر ولا تستطيع المحكمة ان تحكم بها من تلقاء نفسها أو تطلبها النيابة أو لا يستطيع أحد أن يرفعها باسم الحق العام ونحتاج ذلك في الأفعال التي تسبب اضرارا بالبيئة.

أما التلوث البيئي الذي ارتد فأصاب الأشخاص بأضرار هذا نطاقه المسؤولية المدنية وعليه يجب التفريق بين الأفعال المضرة بالبيئة سواء كانت مجرمة او مشروعة وهذه نطاقها أوسع من المسؤولية المدنية.

إشكالية الدراسة: تلعب المسؤولية المدنية دوراً جوهرياً في اضفاء الحماية القانونية للبيئة من خلال اصلاح ما نشأ من اضرار وفقاً لآليات قانونية تكفل التعويض المناسب لجبر الضرر سواء على الصعيد الداخلي أو الدولي، مما يطرح إشكالية حول مدى كفاية **أحكام المسؤولية المدنية في مواجهة الضرر البيئي ومدى فاعلية قواعد التعويض عن الضرر البيئي وفق المنظومة التشريعية الفلسطينية؟**

أسئلة الدراسة

١) مـا محـددات الضـرر البيئـي ومـاهي خصائصـه وشـروطه؟ وكيـف تتجلـى خصوصـية الأضـرار البيئية؟

٢) ما الأثار القانونية الناجمة عن قيام الضرر البيئي؟

٣) ما الأساس القانوني للمسؤولية المدنية الناشئة عن الضرر البيئي؟

٤) كيـف نظـم المشـرع الفلسـطيني الأحكـام التقليديـة للتعـويض عـن الضـرر البيئـي وكيـف يـتم الحكـم بالتعويض؟

٥) مـا أوجـه قصـور المسـؤولية المدنيـة عـن الأضـرار الناشـئة عـن البيئـة فـي المنظومـة التشـريعية الفلسطينية؟

٦) ما صعوبات إعمال قواعد المسؤولية المدنية لجبر الضرر البيئي؟ وكيف يمكن تجاوزها؟

٧) كيفية تطويع قواعد المسؤولية المدنية لملائمة خصوصية الضرر البيئي؟

٨) مدى كفاية أحكام المسؤولية المدنية وفقاً لمجلة الأحكام العدلية وقانون المخالفات المدنية؟

أهمية الدراسة

الأهميـة النظريـة: اسـتجلاء مظـاهر قصـور المسـؤولية المدنيـة ليتـاح للمهتمـين بالبيئـة والبـاحثين فـي حقـول البيئـة والقـانون مـن الاسـتفادة مـن الدراسـة وتطويرهـا وتوجيـه أصـحاب الاختصـاص إلـى تكثيـف وتعزيـز دورهـم فـي مكافحـة ظـاهرة تلـوث البيئـة، بالإضـافة إلـى اثـراء الدراسـات البحثيـة والمكتبـة القانونيـة بـبعض الموضـوعات التـي تـدعم مسـألة الأضـرار البيئيـة فـي محاولـة لسـد الـنقص فـي مجـال

الفقه القانون لوضع الحجر الأساس للمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في القانون الخاص.

الأهمية العملية:

تتجلى الأهمية التطبيقية للتعويض الناجم على الأضرار البيئية من خلال البحث في أحكام المحاكم الفلسطينية واستقراء أحكام التعويض المدني فيها وبحث مدى كفايتها، بالإضافة إلى استقراء التشريعات الفلسطينية على وجه التحديد مجلة الأحكام المدنية وقانون المخالفات المدنية لتسليط الضوء حول أوجه قصور قواعد المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، ودعوة المشرع الفلسطيني إلى تبني تنظيم قانوني مستقل وقائم بحد ذاته يوضح أحكام التعويض عن الضرر البيئي وشروطه واجراءاته العملية في المحاكم الوطنية وتطويع قواعد المسؤولية المدنية بما يتسق ويلائم خصوصية الضرر البيئي، مع لفت الانتباه إلى أهمية تعديل مشروع القانون المدني الفلسطيني واستحداث نصوصه على نحو يعالج معه إشكالية الدراسة.

أهداف الدراسة

تهدف الباحثة من خلال هذه الدراسة إلى الوصول للأهداف الآتية:

١) الإحاطة بكل الجوانب المتعلقة بالقواعد الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية من حيث الأساس الذي تؤسس عليه والأركان اللازم توافرها لقيام تلك المسؤولية، والآثار المترتبة على توافر أركان هذه المسؤولية، ووسيلة المضرور في الحصول على التعويض عما لحقه من أضرار تلوث بالإضافة إلى الجزاء المترتب على قيام المسؤولية المدنية.

٢) التعرف على التنظيم القانوني لقواعد المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في ظل المنظومة القانونية الفلسطينية ومقارنتها مع التشريعات العربية المقارنة لبيان مواطن قصور المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية وقواعد وأحكام التعويض عن الضرر البيئي.

٣) التعرف على خصوصية المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية والتي نشأت بفعل خصوصية الضرر وبيان المعيقات التي تواجه اعمال أحكام التعويض عن الأضرار الناشئة عن البيئة.

منهجية الدراسة

اتبعت الباحثة في هذه الدراسة "**المنهج الوصفي التحليلي**" من خلال تحليل التشريعات الفلسطينية التي تناولت موضوع المسؤولية المدنية وأهمها: قانون المخالفات المدنية رقم (٣٦) لسنة ١٩٤٤م(قانون المخالفات المدنية رقم (٣٦) لسنة ١٩٤٤م، منشور في العدد (١٣٨٠) من الوقائع الفلسطينية (الانتداب البريطاني)، ص. ١٤٩، تاريخ ١٩٤٤/٢/٢٨م.)وقانون المخالفات المدنية المعدل رقم (٥) لسنة ١٩٤٧م، (قانون المخالفات المدنية المعدل رقم (٥) لسنة ١٩٤٧م، المنشور في العدد (١٥٦٣) من الوقائع الفلسطينية (الانتداب البريطاني)، ص. ٥٢، تاريخ ١٩٤٧/٣/١٥م) ومجلة الأحكام العدلية (مجلة الأحكام العدلية ، المطبقة والسارية المفعول في الضفة الغربية ١٨٧٦م، المنشورة في مجموعة عارف رمضان (الحكم العثماني).)وقانون البيئة الفلسطيني رقم (٧) لسنة ١٩٩٩م، (قانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٩م بشأن البيئة الفلسطيني، منشور في العدد (٣٢) من مجلة الوقائع الفلسطينية، ص. ٣٨، تاريخ ٢٠٠٠/٢/٢٩م) ووصف الأحكام

المتعلقة بالمسؤولية المدنية عموماً واسقاطها على خصوصية الضرر البيئي، للتوصل إلى مدى كفاية الأحكام العامة للمسؤولية المدنية في جبرر الضرر البيئي.

هيكلية الدراسة

تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين رئيسين، بحيث **تناول الفصل الأول: أحكام المسؤولية المدنية الناشئة عن الأضرار الماسة بالبيئة وفق المنظومة التشريعية الفلسطينية** وقد قسم إلى مبحثين، عالج المبحث الأول: خصوصية أحكام المسؤولية المدنية في التشريعات الفلسطينية، وتناول المبحث الثاني: الآثار القانونية المترتبة على قيام الضرر البيئي

تناول **الفصل الثاني: قصور أحكام المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي**، وقد قسم إلى مبحثين، عالج المبحث الأول: خصوصية المسؤولية المدنية لجبر الضرر البيئي وتناول المبحث الثاني: تطويع قواعد المسؤولية المدنية لملائمة خصوصية الضرر البيئي.

الفصل الأول

أحكام المسؤولية المدنية الناشئة عن الأضرار الماسة بالبيئة وفق المنظومة التشريعية الفلسطينية

تمهيد وتقسيم:

تعتبر المسؤولية المدنية تنظيم يلتزم بموجبه كل من ارتكب خطأ أو عملاً غير مشروعاً بالتعويض الحق ضررا بالغير عن الضرر الذي ألحقه للغير مهما كان نوع الضرر مادياً أم معنوياً، وتعني بصورة عامة :"التزام عقدي أو قانوني من قبل فرد ألحق ضرراً لفرد آخر فيلتزم بالتعويض بناءً على هذا الضرر"، (سلطان، ٢٠١٤، صفحة ٢٨٤) حيث يشكل التعويض أو الضمان الأثر الناجم عن قيام المسؤولية المدنية ويرتكز على فكرة جبر الضرر وإعادة الحال إلى ما كان عليه، وبذلك تؤسس المسؤولية المدنية على التعدي على حق الغير عن طريق اقتراف الفعل المتمثل

بالخطأ، وترتب ضرر على ذلك الخطأ مع وجود علاقة سببية تربط بين الخطأ والضرر. (عبد الكريم، ٢٠١٩، صفحة ٥)

وبذلك تقسم المسؤولية المدنية في إطار قواعد القانون المدني إلى: مسؤولية تقصيرية ومسؤولية عقدية، فالمسؤولية التقصيرية تنجم عن الإخلال بالتزام مصدره القانون، وهذه المسؤولية تفترض انتفاء قيام أي رابطة بين المدين بالدائن، أما المسؤولية العقدية تقوم على الإخلال بالتزام عقدي وتفرض قيام رابطة عقدية بين الدائن والمدين. (أبو شليف، ٢٠١٢، صفحة ٦) وقد اقتصر قانون المخالفات المدنية على الإشارة إلى المسؤولية التقصيرية، في حين لم تفرق مجلة الأحكام العدلية بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية ويسمى عندها الضمان.

كما تشكل المسؤولية المدنية في الإطار البيئي بصورة عامة وسيلة فعالة تحمي الإنسان وبيئته من مصادر الخطر المحتمل تولدها عن مختلف أنواع الملوثات والاعتداءات على البيئة، ولذلك نادى فقهاء القانون البيئي من خلال الندوات والمؤتمرات بضرورة تأسيس نظام قانوني للمسؤولية المدنية يتوافق مع خصوصية الإضرار البيئية، فالمسؤولية المدنية هي الأساس في كل نظام قانوني يبتغي الحفاظ على البيئة وحمايتها. (رحال، ٢٠٢٢م، صفحة ٧)

تنعقد مسؤولية المدنية عن الضرر عند تحقق ثلاث عناصر رئيسة وهي: الخطأ، الضرر والعلاقة السببية تربط بينهما؛ فإذا اجتمعت مع بعضها وقع على عاتق محدث الضرر الالتزام بالتعويض، وتؤسس المسؤولية المدنية عموماً على الخطأ بصوره المختلفة وهي المسؤولية عن الخطأ، وأما على الضرر دون منح اعتبار لعنصر الخطأ.

ونظـراً لغيـاب المـواد القانونيـة التـي توضـح أسـس نشـوء المسـؤولية المدنيـة البيئيـة فـي القـوانين الفلسـطينية، فـإن التوصـل إليهـا يوجـب محاكـاة الأحكـام العامـة فـي الشـق المـدني المطبقـة فـي الضـفة الغربيـة والتـي تنحصـر فـي كـل مـن مجلـة الأحكـام العدليـة، وقـانون المخالفـات المدنيـة وتعديلاتـه واسـتقراء نصـوص قـانون حمايـة البيئـة الفلسـطيني والتشـريعات الفرعيـة المتعلقـة بـه، للبحـث عـن أسـس نشـوء المسـؤولية المدنيـة عـن الضـرر البيئـي فـي إطـاره (رحـال، ٢٠٢٢م، صـفحة ٧) وفـي هـذا الإطـار لا بـد مـن التعـرف علـى **خصوصـية أحكـام المسـؤولية المدنيـة فـي التشـريعات الفلسـطينية (المبحث الأول)، الآثار القانونية المترتبة على قيام الضرر البيئي (المبحث الثاني).**

المبحث الأول: خصوصية أحكام المسؤولية المدنية في التشريعات الفلسطينية

يتسـم الوضـع القـانوني الفلسـطيني بخصوصـية وتعقيـد فـي آن واحـد، وذلـك لتعـدد الجهـات الحاكمـة لفلسـطين عبـر الحقـب التاريخيـة؛ فقـد وقعـت فلسـطين تحـت الحكـم العثمـاني والانتـداب البريطـاني لفتـرة زمنيـة طويلـة، عقبهـا وقـوع الضـفة الغربيـة تحـت الحكـم الأردنـي وتطبيـق الإدارة المصـرية فـي قطـاع غـزة انتهـاءً بسـيطرة اسـرائيل، (ابـو الـرب، ٢٠١٠، صـفحة ٢٧) إذ واجهـت السـلطة الفلسـطينية بعـد تأسيسـها عـام ١٩٩٤م تحـديات كبيـرة بفعـل ازدواجيـة النظـامين القـانوني والقضـائي بـين الضـفة الغربيـة وقطـاع غـزة مـن جهـة، وتعـدد الأنظمـة التشـريعية السـارية فـي الأراضـي الفلسـطينية مـن جهـة أخرى (المدني، ٢٠١٧، الصفحات ٤٣-٤٤)

تعـد المنظومـة التشـريعية الفلسـطينية معقـدة بفعـل احتواءهـا علـى تشـريعات عثمانيـة وضـعتها الشـريعة الإسـلامية، وأخـرى وضـعها القـانون اللاتينـي بالإضـافة إلـى تشـريعات أردنيـة تعيـد تفعيـل القـانون اللاتينـي وأخـرى مصـرية، ثـم تشـريعات عسـكرية إسـرائيلية أحـدثت تغيـرات جوهريـة تخللـت المنظومـة

القانونية، وأسفر عن ذلك الوضع القانوني خلق منظومة تشريعية تعتمد على مدارس ومصادر تشريعية مختلفة، وازدواجية الأنظمة القانونية المركبة واختلافها في الضفة الغربية وقطاع غزة والقدس، وهي نتيجة محتمة للتطورات السياسية التي عانت منها فلسطين بشطريها، كما يمكن القول أن فترة الانقسام الفلسطيني منذ عام ٢٠٠٦ وحتى الآن عزز الازدواجية في التشريعات، (المدني، ٢٠١٧، الصفحات ٤٣-٤٤) مما أثر في المنظومة الفلسطينية ككل وعلى قواعد المسؤولية المدنية أيضاً.

ان عدم النص الصريح على المسؤولية المدنية الناشئة عن الضرر البيئي حتم البحث في الأحكام العامة المرتبطة بالمسؤولية المدنية في صورتها التقليدية: المسؤولية العقدية والتقصيرية، ومحاولة تقريبها للأضرار البيئية حتى يمكن تعويضها وإيجاد أساس قيام الدعوى الناشئة عنها، فإذا كانت المسؤولية المدنية العقدية والتقصيرية قادرة على إيجاد أحكام وأسس لمواجهة الأضرار البيئية فإن خصوصية هذه الأضرار وظهور أنماط جديدة في الاستغلال الصناعي تتطلب خلق آليات خاصة لتغطية هذه الأضرار البيئية، (اوشي، ٢٠١٨) وفي هذا الإطار ينبغي التعرف على المسؤولية المدنية في التشريعات الفلسطينية (المطلب الأول)، والإطار التعريفي للضرر البيئي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المسؤولية المدنية في التشريعات الفلسطينية

جاء القانون المدني ونظم أحكام المسؤولية المدنية لحماية المصالح الشخصية والمالية بصورة يمكن من خلالها جبر الأضرار الناتجة عن أي أفعال أو أخطاء من الممكن صدورها من الأفراد والإضرار بالغير، (النعيمي، ٢٠١٨) وتعد مجلة الأحكام العدلية وقانون المخالفات المدنية رقم

(٣٦) لسنة ١٩٤٤م والمعدل له لسنة ١٩٤٧ من أهم القوانين المطبقة في المجال المدني والتي مازالت سارية في فلسطين، مما يحتم البحث فيها لاستظهار الإطار القانوني الذي يمكن أن يعبر عن أحكام المسؤولية المدنية الناشئة عن الأضرار البيئية وفق التشريعات الفلسطينية، (ابو الرب، ٢٠١٠، صفحة ٢٨) مما يستلزم البحث في المسؤولية المدنية وفق أحكام مجلة الأحكام العدلية

(الفرع الأول)، والمسؤولية المدنية وفق قانون المخالفات المدنية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المسؤولية المدنية وفق أحكام مجلة الأحكام العدلية

بعد خضوع فلسطين للحكم العثماني وضع العثمانيون تشريع مدني تستقي أحكامه من الفقه الحنفي سمي "بمجلة الأحكام العدلية" (مجلة الأحكام العدلية ، المطبقة والسارية المفعول في الضفة الغربية ١٨٧٦م، المنشورة في مجموعة عارف رمضان (الحكم العثماني).)وأصبح بمثابة التشريع المدني، و قد تناولت المجلة موضوع الضمان للدلالة على المسؤولية الناجمة عن الفعل الضار وذلك في الكتاب الثامن منها كما ورد بعض منها في أبواب أخرى تتعلق بالضمان في العقود والجنايات، وبذلك أقامت مجلة الأحكام العدلية موضوع الضمان على أساس الضرر ولم تجعلها قائمة على أساس الخطأ، كما ربطت الضرر بفاعله على أساس التمييز بين المباشر في إحداث الضرر والمتسبب أو الفاعل غير المباشر في إحداثه وذلك بهدف تحديد من يقع عليه عبء التعويض عن الضرر لجبره. (ابو الرب، ٢٠١٠، صفحة ٢٩)

كما عبرت مجلة الأحكام العدلية عن المسؤولية المدنية من خلال "فكرة الضرر" وفق نص المادة (١٩) من المجلة في قولها:" لا ضرر ولا ضرار"، إذ اعتبرت أن الضرر ينتج عن الفعل أو

الامتناع عن الفعل، فأقامت الضمان على أساس موضوعي، ويكون الضمان فيها سواء كان المتسبب مميزاً أو كان غير مميزاً مدركاً لفعله أم لا، وبذلك بنت مجلة الأحكام العدلية نشوء الضمان على الركن المادي فحسب، دون الالتفات إلى الركن المعنوي" الإدراك والتمييز"، وأعتنق المشرع الفلسطيني هذا التوجه وجعله قاعدة عامة. (عبد الكريم، ٢٠١٩، صفحة ٩) حيث أخذت المجلة بالضرر ابتداء ولكنها قسمت الاضرار إلى نوعيين: الإضرار بالمباشرة والتسبب، ولم تنظر إلى ركن الخطأ في المباشرة ولكن في الإضرار بالتسبب جعلته لا يضمن إلا بالتعدي والتقصير فركن الخطأ بالإضرار بالتسبب معتبر في المجلة.

وبصورة عامة تنجم المسؤولية التقصيرية (السنهوري، ١٩٨٧م، ، صفحة ١٠٢٢) عن عمل غير مشروع وقد ينشأ الضرر عن عمل مشروع ألحق ضرراً في حالات انتفاء وجود عقد بين المضرور والمسؤول عن الضرر، وذلك بارتكاب أفعال مخالفة للقانون بصورة تلحق أضراراً بالآخرين يلزم التعويض بحكم القانون، (الحكيم واخرون، بلا سنة نشر، صفحة ٧٦) وبمراجعة مجلة الأحكام العدلية يمكن القول أنها أشارت إلى المسؤولية التقصيرية في نصوصها من خلال الحديث عن " **ضمان الإتلاف أو ضمان الفعل**" وهو التزام بتعويض مالي عن ضرر مس الغير، ومن المبادئ العامة التي أوردتها مجلة الأحكام العدلية ذات الصلة بالمسؤولية عن الفعل الضار:" **لا ضرر ولا ضرار**"، (مجلة الأحكام العدلية ، المطبقة والسارية المفعول في الضفة الغربية ١٨٧٦م، المنشورة في مجموعة عارف رمضان (الحكم العثماني).) **المادة (١٩)** "**والضرر يزال**، (مجلة الأحكام العدلية ، المطبقة والسارية المفعول في الضفة الغربية ١٨٧٦م، المنشورة في مجموعة عارف رمضان (الحكم العثماني).) المادة (٢٠)" "**والضرر لا يزال بمثله**". (مجلة

الأحكـام العدليـة ، المطبقـة والسـارية المفعـول فـي الضـفة الغربيـة ١٨٧٦م، المنشـورة فـي مجموعـة عـارف رمضـان (الحكـم العثمـاني).) المـادة (٢٥)" **والضـرر الأشـد يـزول بالضـرر الأخـف**"، (مجلـة الأحكـام العدليـة ، المطبقـة والسـارية المفعـول فـي الضـفة الغربيـة ١٨٧٦م، المنشـورة فـي مجموعـة عـارف رمضـان (الحكـم العثمـاني).) المـادة (٢٧) ومفادهـا أن مـن يتسـبب للآخـر بضـرر مثالهـا ان يهلـك لـه أحـد الأعضـاء أو أمـوالاً أو أرواحـاً لـزم بالضـمان، وبـذلك يكـون مرتكـب الفعـل الضـار مسؤولاً مدنياً عن الضرر المتولد عن فعله. (دواس، ٢٠٢١، صفحة ٤٠٢)

يمكـن القـول ان مجلـة الأحكـام العدليـة تبنـت المسـؤولية التقصـيرية فـي أحكامهـا، وقـد أشـارت إلـى المسؤولية التقصـيرية مـن خـلال فكـرة الضـرر، إلا أن المجلـة تخلـو مـن نـص واضـح وصـريح لمفهـوم المسـؤولية التقصـيرية أو الضـرر أو الفعـل الضـار، إنمـا اكتفـت بـإيراد قاعـدتين أساسـيتين لا يجـوز الخـروج عنهمـا: القاعـدة الأولـى لا ضـرر ولا ضـرار، أمـا القاعـدة الثانيـة فقـد جـاء فيهـا بـأن الضـرر يزال.

كمـا تجـدر الإشـارة إلـى أن الـدول المقارنـة نظمـت المسـؤولية التقصـيرية فـي تسـميات مختلفـة بعـض التشـريعات تطلـق عليهـا اسـم " الفعـل الضـار" مثـل القـانون المـدني الأردنـي أو مشـروع القـانون المـدني الفلسـطيني، فـي حـين تطلـق عليهـا بعـض التشـريعات اسـم "المخالفـة المدنيـة" كمـا هـو فـي قـانون المخالفـات المدنيـة البريطـاني، بينمـا يطلـق عليـه وفـق القـانون المـدني المصـري اسـم " العمـل غيـر المشـروع"، ويطلـق عليـه الفقـه الحـديث بالمسـؤولية التقصـيرية، فـي حـين يعبـر عـن فقهـاء الشـريعة الإسلامية بوصف "الضمان." (حسن، ٢٠١٩، صفحة ١٥)

تؤيد الباحثة توجه كل من المشرع الفلسطيني في مشروع القانون المدني الفلسطيني والمشرع الأردني في القانون المدني الأردني (القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ، المنشور في الجريدة الرسمية في العدد (٢٦٤٥)، ص. ٢، تاريخ السريان ١٩٧٧/١/١م) فيما يتعلق بموضوع المسؤولية التقصيرية من حيث تسميتها بالفعل الضار لان المصطلح يوضح السبب المنشئ للالتزام وعلة المسؤولية هي الإضرار، بينما بقية التسميات كالمخالفة أو العمل غير المشروع قد لا تلحق ضرراً بالغير، وبالتالي لا تنهض بحق مرتكبها مسؤولية مدنية.

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية وفق أحكام قانون المخالفات المدنية وتعديلاته

ان قانون المخالفات المدنية رقم (٣٦) لسنة ١٩٤٤م صدر بتاريخ ١٩٤٤/١٢/٢٠م والذي عدل في القانون رقم (٥) لسنة ١٩٤٧ الصادر منذ الانتداب البريطاني على فلسطين، فعجل الإخلال بواجب فرضه القانون أو نتيجة الإهمال أساس كل "مخالفة مدنية". (عبد الكريم، ٢٠١٩، صفحة ١٠)

إذ عرف التقصير في قانون المخالفات المدنية المعدل وفقاً لمادته الثانية بأنه:" أي فعل قام به شخص، أو تقصير شخص عن القيام بأي فعل، أو تقصير شخص في استخدام الحذاقة أو الأخذ بالحيطة على الوجه المقتضى: وكان فعلاً أو تقصيراً إذا تسبب عن ضرر يؤلف مخالفة مدنية من المخالفات المشار إليها في المادة (٥٠) أو المادة (٥٥) مكررة (أ)، أو أية مخالفة مدنية أخرى نص عليها هذا القانون، وهذا يعني أن المسؤولية التقصيرية تقوم وفق لنصوص قانون المخالفات المدنية بتوافر ركنيها المادي، والمتمثل بالتقصير أو الاخلال بواجب قانوني، والركن المعنوي المتمثل في الإدراك والتمييز." (قانون المخالفات المدنية رقم (٣٦) لسنة ١٩٤٤م، منشور في

العـدد (١٣٨٠) مـن الوقـائع الفلسـطينية (الانتـداب البريطـاني)، ص. ١٤٩، تـاريخ ١٩٤٤/٢/٢٨م.) المـادة (٨) التـي نصـت علـى:" لا تقـام الـدعوى علـى شـخص لمخالفـة مدنيـة ارتكبهـا وهـو دون الثانيـة عشرة من عمره".

المطلب الثاني: الإطار التعريفي للضرر البيئي

لـم تقـم القـوانين الناظمـة للضـرر مـن وضـع تعريـف لـه، وانمـا اكتفـت هـذه التشـريعات بالإشـارة إلـى الضـرر باعتبـاره أحـد أركـان المسـؤولية المدنيـة، (دربـاس، ٢٠١٤، صـفحة ٨٧) إلا أن قـانون المخالفـات المدنيـة المعـدل رقـم (٥) لسـنة ١٩٤٧ عـرف الضـرر وفقـاً للمـادة (٢) منـه علـى أنـه:" المـوت أو الخسـارة أو التلـف الـذي يصـيب مـال، أو عـدم الراحـة، أو الإضـرار بالرفاهيـة الجسـدية، أو السـمعة أو مـا يماثـل ذلـك مـن الإضـرار أو فـوات الكسـب." (قـانون المخالفـات المدنيـة المعـدل رقـم (٥) لسـنة ١٩٤٧م، المنشـور فـي العـدد (١٥٦٣) مـن الوقـائع الفلسـطينية (الانتـداب البريطـاني)، ص. ٥٢، تاريخ ١٩٤٧/٣/١٥م) المادة (٢) منه.

ويعـرف الضـرر فـي اللغـة: ضـد النفـع والمضـرة خـلاف المنفعـة، والاسـم الضـرر وقيـل الضـرر مـا تضـر بـه صـاحبك وتنتفـع أنـت بـه، والقاعـدة الفقهيـة والقانونيـة والتـي تقضـي بـأن:" لا ضـرر ولا ضـرار"، "والضـرر يـزال" وأصـل هـذه القاعـدة الحـديث النبـوي الشـريف" لا ضـرر ولا ضـرار." (النعيمي، ٢٠١٨، صفحة ٨٤)

ويقصـد بالضـرر بشـكل عـام الأذى الـذي يمـس الغيـر بفعـل الاعتـداء علـى حـق مـن حقوقـه أو بمصـلحة مشـروعة لـه، سـواء تعلـق ذلـك بسـلامة جسـمه أو بمصـلحة مشـروعة لـه، أو بحريتـه أو

المـال أو الشـرف أو الاعتبـار أو خـلاف ذلـك، (السـنهوري، ٢٠١٠، صـفحة ٨٣٢) وقـد يكـون ماديـاً يصـيب الأشـخاص والممتلكـات، وقـد يكـون معنويـاً يصـيب بالإيـذاء بالاعتبـار والاحتـرام الأدبـي والسمعة.

ومـن التعريفـات السـابقة تـرى الباحثـة إمكانيـة وضـع تعريـف للضـرر بأنـه كـل أذى يصـيب الشـخص فـي حـق أو مصـلحة مشـروعة لـه علـى نحـو يجعـل مركـزه القـانوني أسـوء ممـا كـان عليـه قبـل الإضرار.

وفـي ذلـك حكمـت محكمـة الاسـتئناف فـي رام الله فـي الاسـتئناف المـدني رقـم (٢٠١٠/٣٣٤) الصـادر بتـاريخ ٢٠١١/٢/١٦م: "أن الضـرر هـو مـا يسـبب أذى للأفـراد فـي جوانـب ماديـة ومعنويـة، وأن الأضـرار الماديـة هـي مـا يمـس الفـرد فـي الذمـة الماليـة، وان الأضـرار المعنويـة هـي مـا تمـس الفـرد فـي عاطفتـه أو الشـعور بالكرامـة أو وغيرهـا مـن الجوانـب المعنويـة التـي يهـتم الإنسـان فـي الحـرص عليهـا. " (الدواس، ٢٠١٢، الصفحات ٧٦-٧٧)

وتـرى الباحثـة أن محكمـة الاسـتئناف المـوقرة وبموجـب الحكـم الصـادر عنهـا عرفـت الضـرر وذكـرت أنواعـه حيـث إن الضـرر هـو مـا يمـس الجوانـب الماديـة أو المعنويـة للشـخص مـن أذى وأن مـا ورد في الحكم السابق متوافق مع النص الوارد في قانون المخالفات المدنية.

أمـا فيمـا يتعلـق بإثبـات الضـرر فـإن عـبء إثباتـه يقـع علـى مدعيـه، وذلـك وفقـاً لمـا تقضـي بـه القاعـدة العامـة "البينـة علـى مـن أدعـى" وهـي ذات الـنص الـوارد فـي المـادة (٢) مـن قـانون البينـات الفلسـطيني فـي المـواد المدنيـة والتجاريـة رقـم (٤) لسـنة ٢٠٠١ (قـانون البينـات فـي المـواد المدنيـة والتجاريـة ،

المنشور في العدد (٣٨) من مجلة الوقائع الفلسطينية بتاريخ ٢٠٠١/٩/٥م، حيث تنص المادة ٢ منه على:" على الدائن اثبات الالتزام وعلى المدين اثبات التخلص منه") وبالتالي يلزم المدعي إثبات الضرر وله في ذلك اتباع كافة وسائل الإثبات، لأن الضرر واقعة مادية يمكن إثباتها بطرق الإثبات كافة بما في ذلك الكتابة وشهادة الشهود والقرائن، ولا يكتفى من المدعي إثبات الذي حصل له بل عليه أن يثبت أن الضرر مصدره خطأ المسؤول عنه، بمعنى أخر أن يثبت أن هنالك علاقة مباشرة بينهما وهي العلاقة السببية المباشرة. (عامر، ١٩٧٩، الصفحات ٣٥٠-٣٥١)

ومن الجدير بالذكر أن معظم التشريعات البيئية اتسمت بعدم إدراج تعريف للضرر البيئي، باستثناء بعض التشريعات كقانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٩م لحماية البيئة في فلسطين الذي عرف الضرر البيئي وفق المادة (١) منه بأنه:" الضرر الناتج عن القيام بأي أنشطة تلحق أضرار بالمصلحة العامة والرفاه العامة والبيئة." (قانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٩م بشأن البيئة الفلسطيني، منشور في العدد (٣٢) من مجلة الوقائع الفلسطينية، ص. ٣٨، تاريخ ٢٠٠٠/٢/٢٩م) المادة الأولى منه.

لما سبق، ترى الباحثة أن القانون الفلسطيني لم يكن موفقاً في التعريف السابق، كونه اعتمد على المصطلحات الواسعة وفضفاضة، وكان حرياً به أن يكون على درجة عالية من الدقة أو ترك الأمر للفقه والقضاء لوضع تعريف جامع مانع له.

أما من الناحية الفقهية، لم يقم أغلب الفقه القانوني من تعريف الضرر وإنما اكتفوا بذكر أنواعه وأوصافه (درباس، ٢٠١٤، صفحة ٨٧) وبالرغم من ذلك ذهب جانب من الفقه إلى تعريف

الضـرر الناشـئ عـن البيئيـة علـى أنـه:" الأذى النـاجم عـن الأنشـطة المتعـددة التـي تعـدل مـن أوصـاف المحـيط البيئـي إلـى مجموعـات مـن الأشـخاص بشـكل مباشـر أو غيـر مباشـر، يجعلهـم عرضـة للمسـاس فـي أجسـادهم أو أمـوالهم أو عـاطفتهم أو غيـر ذلـك ممـا يلـزم تعويضـه، أو أن يلحـق الأذى بكائنات أخرى حية وغير حية." (آل علي، بلا سنة نشر، صفحة ٢٠٧)

ومـن التعريفـات السـابقة يمكـن تعريـف الضـرر البيئـي علـى أنـه:" كـل فعـل يشـكل تجـاوزاً علـى صـحة الإنسـان أو تـوازن البيئـة، ويـنجم عـن التعـدي علـى العناصـر المكونـة للبيئـة بشـكل مباشـر أو غيـر مباشـر ويـؤدي إلـى المسـاس بحـق مـن حقـوق الإنسـان أو بمصـلحة مشـروعة لـه، وفـي هـذا السـياق لا بـد مـن التعـرف علـى **خصـائص الضـرر البيئـي (الفـرع الأول)، وشـروط الضـرر البيئـي وأنواعـه (الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: خصائص الضرر البيئي

يعـد الضـرر البيئـي مـن أهـم الشـروط الضـرورية لتأسـيس المسـؤولية المدنيـة، إلا أن الفقـه فـي إطـار البيئـة توصـل إلـى القـول بـأن الضـرر البيئـي لـه خصوصـية مميـزة تجعلـه يختلـف عـن الضـرر فـي أحكـام المسـؤولية المدنيـة التقليديـة، (بـالجيلالي، ٢٠١٥، صـفحة ٣١٢) وعليـه تـورد الباحثـة أهـم الخصائص المميزة للضرر البيئي على النحو الآتي:

١) **الضـرر البيئـي ضـرر غيـر شخصـي:** فهـو ضـرر ذو طـابع عينـي يصـيب المـوارد الطبيعيـة وعناصـر البيئـة فـي الدرجـة الأولـى ثـم يصـيب الأشـخاص فـي بعـض الأوقـات، (اعـراب، بـلا سـنة نشـر، صـفحة ١٢٠) فهـو ذلـك الضـرر الـذي لا يـرتبط بمصـلحة شخصـية معينـة بـذاتها وإنمـا يمـس

مصلحة الجميع دون استثناء، فرمي النفايات مثلاً داخل الأماكن السياحية لا يسبب ضرراً مباشراً لشخص معين وإن كان قد خالف القواعد القانونية برمي النفايات في هذه الأماكن. (بالجيلالي، ٢٠١٥، صفحة ٣١٢)

٢) **الضرر البيئي ضرراً غير مباشر:** حيث إن طبيعة الضرر البيئي ولدت صعوبة وجود الضرر المباشر، لاندماج عوامل متعددة فيه كالتطورات العلمية وتطورات الصناعية، (عريقات، ٢٠١٨، صفحة ٩) بمعنى أنه لا يصيب الإنسان أو الأموال بصورة مباشرة وإنما يمس عناصر البيئة جميعها كالتربة أو الماء أو الهواء، فهو ينتشر في الوسط الطبيعي ولا يمكن إصلاحه عن طريق الترميم أو الإزالة، ومن أمثلة الضرر البيئي غير المباشر في نطاق العناصر المائية التلوث الصناعي التي يتعذر معالجتها تقنياً والتقليل منها (بالجيلالي، ٢٠١٥، صفحة ٣١٢) وفي كثير من الحالات لا يرتضي القضاء التعويض عن العديد من الأضرار البيئة وعلتهم في ذلك أنها أضراراً نشأت بطرق غير مباشرة. (الجازي، ٢٠١٥، صفحة ٢١٣)

٣) **الضرر البيئي له صفة الانتشار (عابر للحدود):** يمس الضرر البيئي كل مجالات وعناصر البيئة، ويتسع مجاله المكاني والزماني، كما أن الأضرار الناشئة عن التلوث قد تتولد من مصادر تلوث متعددة خصوصاً في الأماكن الصناعية، (عريقات، ٢٠١٨، الصفحات ٩-١٠) كما أنها أضراراً لا ترى فهي غالباً لا يمكن رؤيتها بالعين المجردة. (الجازي، ٢٠١٥، الصفحات ٢١٣-٢١٤)

٤) **الضرر البيئي من الأضرار المستحدثة والمستجدة:** يعتبر الضرر البيئي ضرراً حديثاً مقارنة مع الأضرار التي عرفتها البشرية منذ نشوء القانون بشكل عام ومنذ قيام الحق في التعويض عن

الضـرر بشـكل خـاص، لهـذا فـإن معظـم التشـريعات الوطنيـة بطيئـة التـأقلم مـع هـذا المسـتجد (بـن ناصـر، ٢٠٢١، صـفحة ٨٢) لكـون الضـرر البيئـي لـه طبيعـة خاصـة باعتبـاره يمـس بالأوسـاط الطبيعيـة سـواء مـا يتعلـق منهـا بالأوسـاط المسـتقبلية أو الفصـائل الحيوانيـة، ففـي حالـة إتـلاف فصـيلة مـن الفصـائل الحيوانيـة أو النباتيـة، فـإن الضـرر لـه طبيعـة مزدوجـة تكمـن فـي إتـلاف هـذه الفصـيلة بحـد ذاتهـا، الأمـر الـذي يشـكل تهديـداً علـى مبـدأ التنـوع البيولـوجي وعلـى عناصـر البيئـة الأخـرى. (بالجيلالي، ٢٠١٥، صفحة ٣١٣)

٥) **الضـرر البيئـي ذو طبيعـة زمنيـة متراخيـة:** أي أنهـا لا تقـع مـرة واحـدة بـل أن آثارهـا تظهـر بعـد فتـرة طويلـة مـن الوقـت، (الجـازي، ٢٠١٥، صـفحة ٢١٤) وبـذلك فالضـرر البيئـي يتراخـى ظهـوره إلـى وقـت لاحـق علـى حـدور عمليـات التلـوث البيئـي، فـلا يظهـر إلا بعـد فتـرات طويلـة مـن الـزمن وهـذا مـا يثيـر مشـكلة مـدى وجـود علاقـة سـببية بـين الضـرر الناشـئ عـن التلـوث ومصـدره، حيـث قـد تتـداخل عوامل أخرى مع السبب الأصلي. (عريقات، ٢٠١٨، صفحة ١٠)

٦) **يصـعب تعيـين مصـدر الضـرر البيئـي ويصـعب إصـلاحه:** ويتحقـق ذلـك عنـدما يشـترك أكثـر مـن مصـدر فـي خلـق الضـرر البيئـي، وهـذه السـمة الخاصـة للضـرر تـؤثر كثيـراً علـى تحديـد علاقـة السـببية بـين العمـل والنتيجـة والمتمثلـة فـي الضـرر الواقـع، ووفقـاً للقواعـد العامـة للمسـؤولية المدنيـة ينبغـي أن يكـون المسـؤول عـن الضـرر محـدداً، إلا أن التلـوث العـابر للحـدود مـن الصـعب تحديـد المتسـبب فـي الضـرر، كمـا تتميـز اضـرار التلـوث البيئـي الناتجـة عـن ممارسـة النشـاطات الخطـرة باسـتحالة إصـلاحها، والإصـلاح هـو مـن النتـائج القانونيـة الناتجـة عـن تأسـس المسـؤولية المدنيـة، ويكـون الإصـلاح غالبـاً بإعـادة الحـال إلـى مـا كـان عليـه قبـل وقـوع الضـرر، إلا أن هـذه النتيجـة قـد لا تتفـق

مـع طبيعـة الأضـرار البيئيـة، فقـد يصـيب البيئـة ضـرر يضـرب أنظمتهـا بصـورة يصـعب معهـا اعادتهـا إلـى وضـعها السـابق، وبـذلك لا يبقـى للمضـرور سـوى حـق المطالبـة بنـوع آخـر مـن أنـواع اصـلاح الضرر. (اعراب، بلا سنة نشر، صفحة ١٢٢)

الفرع الثاني: شروط الضرر البيئي وأنواعه

تـدور المسـؤولية وجـوداً وعـدماً مـع الضـرر فـلا مسـؤولية بـدون ضـرر، (آل علـي، بـلا سـنة نشـر، صـفحة ٢١٠) وبـالرغم ممـا يتمتـع بـه الضـرر البيئـي مـن خصوصـية معينـة إلا أنـه قـد يشـترك مـع الشـروط العامـة للضـرر فـي القـانون المـدني، حيـث هنالـك شـروط يجـب تحققهـا فـي الضـرر البيئـي الـذي يصـيب الإنسـان حتـى يمكـن تعويضـه، فـلا بـد أن يكـون الضـرر محقـق الوقـوع، كمـا يجـب أن يكـون شخصـياً ومباشـراً فالمتضـرر وحـده الـذي يحـق لـه طلـب التعـويض ولا يسـتطيع أحـد غيـره المطالبـة بـه أو رفـع دعـوى المسـؤولية المدنيـة، كمـا يجـب أن يصـيب الضـرر مصـالح مشـروع يتعهـد القـانون بحمايتهـا، وحتـى يكـون الضـرر قـابلاً للتعـويض لا بـد أن يمـس حقـاً مكتسـباً يحميـه القـانون، (زيد، دون سنة نشر، صفحة ١٨٠) وهذه الشروط تعرضها الباحثة على النحو الآتي:

أولاً: أن يكـون الضـرر البيئـي محقـق الوقـوع: يشـترط فـي الضـرر لإمكانيـة المطالبـة بـالتعويض عنـه أن يكـون محقـق الوقـوع، أي ثابتـاً بصـورة يقينيـة وعلـى وجـه التحديـد ويكـون محقـق الوقـوع عنـد وقوعـه بشـكل فعلـي ملحقـاً خسـارة ماديـة أو معنويـة بالمضـرور، كالإصـابة أو اتـلاف مـال الغيـر، أو فـي حـال تأكـد حدوثـه فـي المسـتقبل حتـى لـو لـم يكـن قـد وقـع فعـلاً. (بلحـاج واخـرون، ٢٠٢٢، صـفحة ٢٢) والضـرر المحقـق هـو الأذى الـذي وقـع فـي الحـال أو سـيقع فـي المسـتقبل، والضـرر الواقـع فـي الحـال هـو الضـرر الـذي اكتملـت كـل عناصـره نهائيـاً مثـل مـوت الشـخص نتيجـة للغـازات السـامة أو

لتعرضه مع مواد سامة صادرة عن معمل يتعامل مع المواد المشعة. (زيد، دون سنة نشر، صفحة ١٨٠)

ثانياً: أن يكون الضرر البيئي مباشراً: يقتصر التعويض في المسؤولية المدنية على الضرر المباشر دون غيره، ويقصد بالضرر المباشر هو الضرر المتحصل كنتيجة طبيعية للفعل الضار الذي سببه، ولا يتم التعويض وفقاً للقواعد العامة إلا عن الأضرار المباشرة التي وقعت كأثر طبيعي للنشاطات البيئية الضارة. (درباس، ٢٠١٤، صفحة ١٠٢)

وقد أكدت المادة (٦٠/أ) من قانون المخالفات المدنية هذا المعنى، حيث أشارت إلى عدم فرض عقوبة إلا عن الأضرار الناشئة بشكل طبيعي وفقاً للمجرى العادي للأمور.

ثالثاً: أن يكون الضرر البيئي شخصياً ماساً بالمدعي: إن من شروط قبول الدعوى المدنية التي ينص عليها القانون وجود الصفة أو قيام الخصومة، حيث ينبغي أن يكون المدعى ذو صفة في المطالبة القضائية إذا كان هو صاحب الحق المطالب به أو كان نائباً عن صاحب الحق بأن يكون وكيلاً عنه أو وصياً أو قيماً أو كان بصفة عامة ممثله القانوني، وبذلك يجب على من يطالب بالتعويض أن يكون الشخص الذي أصابه الضرر بنفسه ومن ثم تقتصر المطالبة عليه دون غيره، إذ أن للمضرور وحده الحق في طلب التعويض، حيث تنقضي المطالبة بالتعويض بوفاة من له حق الطلب به، فلا ينتقل إلى الورثة إلا الأضرار المادية (زيد، دون سنة نشر، صفحة ١٨٥)حيث أن الاضرار المادية تورث، بينما الأضرار الأدبية لا تورث ولا تنتقل للورثة.

ويراد بهذا الشرط أن يكون الضرر البيئي قد مس (المدعي) بصورة شخصية فيكون الأذى قد لحق جسده، أو ماله أو الجانب المعنوي له، (درباس، ٢٠١٤، صفحة ١٠٥) أي أن يكون طالب التعويض هو المضرور أصلاً وأن يثبت ما أصابه شخصياً. (بلحاج واخرون، ٢٠٢٢، صفحة ٢٤)

رابعاً: أن يصيب الضرر حقاً مكتسباً أو مصلحة مشروعة للمضرور: لا يكفي أن يكون الضرر محققاً وشخصياً ومباشراً بل ينبغي ارتباطه بانتهاك لحقوق تم اكتسابها او مصالح مشروعة وفقاً للقانون، (درباس، ٢٠١٤، صفحة ١٠٥) بمعنى أن يؤدي إلى المساس بمصلحة مادية أو معنوية للمتضرر: كالاعتداء على حياة الشخص أو جسده أو أمواله وحرق منزله، ويشترط بهذه الحالة ان يتم المساس بمصلحة مشروعة وإلا انتفى الحكم بالتعويض. (عيسى، ٢٠٢٢، صفحة ٤٣)كما يتنوع الضرر البيئي إلى أربعة أنواع يمكن بيانها على النحو الآتي:

أ. ضرر مباشر: كقيام شخص بسكب مادة ملوثة في المياه التي تستخدم للشرب.

ب. ضرر مستقبلي: وهو ضرر لا تظهر أثاره وفوراً بل يستغرق وقتاً لظهوره؛ كمرض السرطان والالتهاب الكبدي، وأحياناً قد يتخذ الضرر البيئي المستقبلي صورة الضرر الوراثي وهو يحدث للشخص لكن لا تظهر آثاره إلا على ذريته مثل التشوهات الخلقية في الأجنة. (محمد، ٢٠١٢، صفحة ١١١٥)

ج. ضرر مادي: وهو ضرر يصيب الشخص في جسمه أو ماله أو مصلحة مشروعة له، يسمى بالضرر الاقتصادي أو الضرر المالي، وقد ورد تعريف الضرر المادي بأنه:" اخلال بمصلحة

المضـرور ذات قيمـة ماليـة ويجـب ان يكـون الاخـلال محققـاً ولا يكفـي ان يكـون محـتملاً يقـع أو لا يقع". (السنهوري، ٢٠١٠، صفحة ٩٧٠)

د. ضـرر أدبـي: هـو مسـاس بحـق غيـر مـالي وهـو كـل ألـم نـاتج عـن خسـارة غيـر ماليـة، (الفـار، ٢٠٠٤، صـفحة ١٨٨) بحيـث يقتصـر علـى مـا يتصـل بشخصـية الفـرد وبحقوقـه العائليـة، ويتـأذى بـذلك بالشـعور ويشـمل مـا يمـس العـرض أو السـمعة والاعتبـار، ويضـمن كـذلك مـا يصـيب عاطفـة الفـرد مـن حـزن ويضـمن كـل مسـاس بـالنواحي النفسـية بالذمـة الأدبيـة للفـرد. (عـامر، ١٩٧٩، صـفحة ٣٤٢)

وفـي ذلـك حكمـت محكمـة التمييـز الأردنيـة فـي الـنقض المـدني رقـم (٢٠٢١/٩٢٥) بأنـه: يحكـم القاضـي بـالتعويض للمضـرور عمـا يصـيبه فـي جسـمه أو يمـس شـرفه أو سـمعته أو كرامتـه أو مركـزه الاجتمـاعي تبعـاً لقاعـدة لا ضـرر ولا ضـرار، وهـي قاعـدة عامـة لا يجـوز قصـرها علـى الضـرر المادي. (الدواس، ٢٠١٢، صفحة ٩٠)

وقضت في حكم أخر لها أن " **الضـرر الأدبـي لا يمكـن التعبيـر عنـه بمبلـغ نقـدي وعليـه يمكـن جبـره جبـراً علـى وجـه التقريـب.**" (قـرار محكمـة التمييـز الأردنيـة بصـفتها الحقوقيـة، طعـن رقـم ٢٠٠٧/١٧٩ الصـادر بتـاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٧م، منشـورات مركـز العدالة.)وعلـة ذلـك ان التعـويض عـن الضـرر الأدبي يعد ترضية للمضرور رغماً ان الأضرار الأدبية غير قابلة للإصلاح.

المبحث الثاني: الآثار القانونية المترتبة على قيام الضرر البيئي

يطلق على الأضرار الناشئة عن البيئة بالأضرار المكتشفة لأنه أكثر ملائمة للطبيعة الخاصة بالضرر البيئي، لكن مسألة الاكتفاء بقواعد المسؤولية المدنية ذات الطابع التقليدي يؤدي لعدم دخول كل أنواع الضرر البيئي في نطاق دعوى التعويض عن الأضرار الناشئة عن البيئة لأنه معظمها أضرار ليست مباشرة، وبذلك يكون اصلاح الأضرار البيئية أهم من التعويض عنها، لأن إعادة التوازن البيئي أمر توجبه متطلبات العدالة؛ وتعتبر المسؤولية المدنية الأثر الذي يرتبه القانون بصفة عامة والتي تؤدي بدورها إلى قيام المسؤولية عن الضرر، وعليه فإن قواعد المسؤولية وما يترتب عليها تعد بمثابة ضمان للتعويض عن المساس بالحقوق والإخلال بالالتزامات. (عمارة و داني، ٢٠٢٢، صفحة ٥٨)

وفي هذا الإطار يثور تساؤلاً حول **أساس المسؤولية المدنية الناشئة عن الضرر البيئي (المطلب الأول)** فهل ينطبق عليها أحكام المسؤولية العقدية أو تطبق أحكام المسؤولية التقصيرية أم تتطلب أحكام خاصة بها، للتوصل إلى ما يترتب على قيام من أحكام التعويض عن الضرر البيئي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أساس المسؤولية المدنية الناشئة عن الضرر البيئي

تتحقق المسؤولية المدنية نتيجة اخلال الفرد بالتزاماته اتجاه الغير وجزاء ذلك تقرير التعويض عن الأضرار الناجمة عن الاخلال. (لمختار، ٢٠٢٢، صفحة ٧٦٧)وبذلك يثار تساؤلاً حول التكييف القانوني للمسؤولية المدنية عن الضرر البيئي في التشريع الفلسطيني؟ أي هل تخضع لقواعد المسؤولية العقدية أم التقصيرية المتعارف عليها بصورة تقليدية أم تتمتع بالاستقلال عنهما؟ حيث

أن التكييف القانوني يعتبر من أدق المسائل التي تواجه القانونين لأهميته؛ إذ على ضوئه يتوقف تحديد الأحكام التي يتم انزالها على المعطيات القانونية المطروحة. (بلحو، ٢٠١٤، صفحة ٣٣٢)

وعلى صعيد القوانين الفلسطينية يمكن القول وإن المسؤولية المدنية للضرر البيئي لم يرد بشأنها نص خاص؛ بل تخضع للقواعد العامة في مجلة الأحكام العدلية المطبقة في فلسطين؛ بالإضافة إلى قانون المخالفات المدنية رقم (٣٦) لسنة ١٩٤٤م والمعدل بالقانون رقم (٥) لسنة ١٩٤٧ تطبق أحكامه على المسؤولية التقصيرية الناجمة عن وقوع الأضرار البيئية، إذ اعتبر قانون المخالفات المدنية الاخلال بواجب فرضه القانون أو نتيجة الإهمال أساس كل مخالفة مدنية. (نصرة، ٢٠١٠، صفحة ٢٨)

وباستقراء نصوص قانون البيئة الفلسطيني رقم (٧) لسنة ١٩٩٩م يلاحظ خلوه من قواعد خاصة لتنظيم المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، ولهذا كان لا بد من مراجعة الأحكام العامة للمسؤولية المدنية، ولكي تتحقق المسؤولية القانونية لا بد من حصول ضرر يقع على فرد بعينه، وهو ما يعرف بالمسؤولية المدنية والتي تتنوع إلى نوعين: مسؤولية تقصيرية ومسؤولية عقدية.

وبناءً على ذلك سيتم دراسة أنواع المسؤولية المدنية المختلفة وفقاً لوظيفتها التقليدية وتحليلها لبيان ما إذا كان بالإمكان تطبيقها على الأضرار البيئية أم لا، لأن تطبيق المسؤولية العقدية أو المسؤولية التقصيرية أو المسؤولية الموضوعية على الأضرار البيئية يتوقف على الظروف التي أدت إلى حدوث مثل هذه الأضرار. (محمد ع.، ٢٠٢٠، صفحة ٢٠)مما يحتم التعرف على أحكام المسؤولية العقدية عن الضرر البيئي (الفرع الأول)، ثم تطبيق أحكام المسؤولية التقصيرية عن الضرر البيئي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أحكام المسؤولية العقدية عن الضرر البيئي

وفقاً لقانون العقود، حينما يدخل طرفين في تعاقد صحيح ولم ينفذ أحد الأطراف التزامه المحدد في العقد، يحق للطرف الآخر التنصل من التزامه فضلاً عن المطالبة بالتعويض، ومبلغ التعويض يمكن أن يحدد في العقد ذاته فإن لم يحدد يمكن للمحكمة أن تحدده على أساس الخسارة التي لحقت بالمضرور. (محمد ع.، ٢٠٢٠، صفحة ٢٠)

تدور المسؤولية العقدية على الخطأ العقدي والضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، فالأركان نفسها مطبقة على المسؤولية التقصيرية، لكن الاختلاف يتمحور حول حالات التعويض حيث ينحصر التعويض في المسؤولية العقدية عن الضرر الاحتمالي فقط، بينما يتم التعويض عن الضرر المتوقع والضرر غير المتوقع في حالات نشوء المسؤولية التقصيرية. (بوروح، ٢٠٢٣، صفحة ٣٤٣)

وهنا لا بد من التميز بين الضرر الواقع والضرر الاحتمالي (المتوقع) لرفع اللبس بينهما، فيعرف الضرر الواقع على أنه: "الضرر الثابت على وجه اليقين والتأكيد، ويكون كذلك إذا وقع فعلاً وهو ما يسمى بالضرر الحال وهو عبارة عن خسارة لحقت بالمضرور أو كسب فاته فكلاهما صورتان لضرر الواقع"، ومن أمثلة الضرر الذي وقع فعلاً إحداث الوفاة أو الجرح أو اتلاف المال. (السرحان، ٢٠١٢، صفحة ٣١٣)

أما الضرر الاحتمالي فلا يلتزم المدين بتعويضه إلا إذا تحقق ووقع فعلاً، فتأخر مورد الحديد عن تجهيز المصنع بالحديد يعتبر ضرراً محققاً في المستقبل لا ضرراً احتمالياً، وفي ذلك تقول محكمة التمييز الأردنية:

" رغم ان مخزون الحديد لدى صاحب المصنع لم ينفذ به ولكن من المؤكد ان ينفذ في المستقبل"، وقد ناقش الفقه حالة الضرر الاحتمالي في نطاق فوات الفرصة مثل: تفويت الفرصة عن المشاركة في سباق الخيل أو فوات الفرصة على الموكل لعدم قيام المحامي بالطعن في الحكم بالوقت المحدد، فقد يفوز الحصان في السباق أو لا يفوز، وقد يكسب المحامي الدعوى وقد لا يكسبها، جميعها أمور احتمالية لكن الحرمان من فرصة الكسب يعتبر ضرراً يعترف به القانون المقارن كسبب للتعويض. (السرحان، ٢٠١٢، صفحة ٣١٣)

تقوم المسؤولية العقدية في الحالة التي يكون فيها عقد صحيح الأركان واجب النفاذ على المتعاقدين سواء باتفاق بينهم او بإجبار عن طريق وسائل القانون المتاحة، وتعرف المسؤولية العقدية على انها "جزاء الضرر الذي لحق بأحد المتعاقدين ناجم عن خطأ المتعاقد الاخر سواء كان الالتزام بتحقيق نتيجة أو ببذل عناية سواء نفذ الالتزام بشكل جزئي أو حصل تأخير في تنفيذ الالتزام وفق المدى الزمني المتفق عليه في العقد." (قزمار، بحث منشور على الرابط الالكتروني: https://n٩mekn.cl/٤)

تجدر الإشارة إلى الاضرار البيئية أوسع من قضية مسؤولية مدنية التلوث البيئي قد يكون سبباً لفسخ العقد، فلو ان مستأجر العقار ظهر ان العقار فيه ملوثات بيئية أو من اشتري قطعة للبناء فظهرت بجانب ملوثات بيئية فهذه تكون عيوباً تعطي حق المطالبة بالفسخ فلا يقتصر الأمر

عندما يتعلق الامر بالأضرار البيئية فقط بطلب تعويض. مما يحتم البحث في مدى انطباق أحكام المسؤولية التقصيرية على الضرر البيئي (الفرع الثاني).

الفرع الثاني: أحكام المسؤولية التقصيرية عن الضرر البيئي

تعد المسؤولية التقصيرية من أهم المصادر غير الإرادية للالتزام، وهي جزاء الاخلال بالواجب القانوني العام المفروض على كل شخص بعدم الاضرار بالغير (الدواس، ٢٠١٢، صفحة ١٦)وهذا تعريف مأخوذ من فلسفة المجلة وهو يختلف عن مفهوم المخالفات والفقه اللاتيني الذي يرى انها الانحراف عن سلوك الرجل المعتاد، مما يثير تساؤلاً حول أساس المسؤولية عن الفعل الضار، **هل تقوم على الخطأ أم تقوم على الضرر؟** ولحسم هذا الخلاف، يتوجب الإشارة إلى أن المسؤولية التقصيرية تحكمها نظريتان: وهما **النظرية الشخصية** التي تقوم على الخطأ الواجب الإثبات بجانب محدث الضرر، **والنظرية الموضوعية** التي لا تعطي أي أهمية للخطأ بل تنشأ المسؤولية على أساس الضرر، (بن راشد واخرون، ٢٠١٧، صفحة ٦) وذلك سيتم عرضه على النحو الآتي:

أولاً: النظرية الشخصية في المسؤولية التقصيرية

تنازع الأساس القانوني للمسؤولية التقصيرية نظريتان، أولهما النظرية الشخصية التي يعتنقها النظام اللاتيني وتؤسس هذه المسؤولية على خطأ محدث الضرر بغيره، (الدواس، بلا سنة نشر، صفحة ٣٩٧)حيث تقييم النظرية الشخصية المسؤولية دائماً على الخطأ، وتعتمد بشكل رئيسي

على سلوكيات محدث الضرر وحالته النفسية، وفقاً لمعيار الرجل المعتاد فإذا انحرف عن سلوك الرجل المعتاد تتحقق مسؤوليته عن الأضرار التي يحدثها بالغير. (طه، ٢٠١٠، صفحة ٤٩)

وعلى ذلك تقيم النظرية الشخصية المسؤولية التقصيرية وفقاً لقاعدة " **لا مسؤولية بدون خطأ**"، ويقع عبء اثبات الخطأ دائماً على المضرور، إذ عليه أن يثبت أن الغير قد صدر منه سلوك يفيد انحرافه عن معيار السلوك المألوف للرجل المعتاد، مما يرتب المسؤولية المدنية في ذمته. (يوسف، ٢٠٠٦، صفحة ٨)

حيث يُمكن تعريف الخطأ على أنه انحراف في تصرفات الفرد وهو يدرك هذا الانحراف، (سلطان، ٢٠١٤، صفحة ٣٠٧)وهو الانحراف عن السلوك الطبيعي والمألوف وما يلزم من يقظة وتبصر حتى لا يضر بالغير، والخطأ وفقاً لأنصار هذه النظرية واجب الإثبات ليتمكن المضرور من الحصول على تعويض عن الضرر عن طريق اثبات الانحراف في الاستعمال عن الحدود الموضوعية مما يوجب مسؤولية محدث الضرر، وفي غير ذلك لا يمكن تعويض المضرور. (درباس، ٢٠١٤، صفحة ٣٢)

ثانياً: النظرية الموضوعية في المسؤولية التقصيرية

جاءت المسؤولية الموضوعية لتطور المسؤولية بشكل عام؛ كونها تؤسس على الضرر ولا تقوم على الخطأ، حيث أن فكرة اعتبار الخطأ اساس للمسؤولية التقصيرية تراوحت بين الرفض والقبول (اللصالصة، ٢٠٠٢، صفحة ٤٤) إذ وضعت هذه النظرية لاعتبارات أهمها أن اثبات الخطأ المسبب للضرر أمراً مرهقاً على المضرور كونه يرتبط الحق في التعويض في إثبات الخطأ حسب

نظريــة المســؤولية التقليديــة، ممــا يعكــس عــدم صــلاحية النظريــة التقليديــة لإثبــات المســؤولية المدنيــة، خاصــة فــي الحــالات التــي يصــعب فيهــا إثبــات الخطــأ والعلاقــة الســببية مــع الضــرر، (شــعيب، ٢٠٢١، صــفحة ٢) ومــن هنــا جــاءت المســؤولية الموضــوعية اســتحداثاً لنظــام المســؤولية المدنيــة بمــا ينســجم مــع ضبط الوقائع الناظمة لها.

وبمفهــوم هــذه النظريــة فــإن مــن يصــيب ضــرراً بــالغير مجبــراً علــى تعويضــه ســواء صــدر منــه خطــأ ام لــم يصــدر، أي أن أســاس هــذه النظــرة هــو حصــول الضــرر وجعلــه أســاس المســؤولية التقصــيرية وذلــك انســجاماً مــع القاعــدة الفقهيــة (ابــو الحســن، ٢٠٠٨، صــفحة ٣١)(لا ضــرر ولا ضــرار). (عــن أبــي ســعيد بــن ســعد بــن ســنان الخــدري رضــي الله عنــه: ان رســول الله صــلى الله عليــه وســلم قــال: (لا ضــرر ولا ضــرار) حــديث رواه ابــن ماجــة والــدار قطنــي وغيرهمــا مســنداَ، ورواه مالــك فــي الموطــأ مرسلاَ.)

وبــذلك يمكــن القــول ان عــدم صــلاحية نظريــة الخطــأ فــي كــل الحــالات التــي يعجــز فيهــا المضــرور عــن إثبــات رابطــة الســببية بــين الخطــأ الصــادر مــن المتســبب والضــرر الواقــع عليــه، يقتضــي اعتنــاق المعيــار الموضــوعي للخطــأ عوضــاً عــن المعيــار الشخصــي. وبــذلك تــم اســتبعاد القضــاء للضــابط الشخصــي فــي تقــديره للخطــأ، الأمــر الــذي أدى بالنتيجــة إلــى هجــر نظريــة المســؤولية الشخصــية نظريــة الخطأ، وتبني المسؤولية الموضوعية نظرية الضرر. (الزبير، ٢٠١٧، صفحة ١٥١)

المطلب الثاني: أحكام التعويض عن الضرر البيئي

بالاستناد إلى الأحكام العامة في المسؤولية المدنية فإذا وجدت عناصر هذه المسؤولية من فعل، وضرر، وعلاقة سببية رتبت حكمها، وألزم المسؤول عن الضرر تعويض المضرور عما لحقه من أضرار، فالتعويض هو:" العنصر الذي يتحقق كاثر لقيام المسؤولية وهو جزاؤها فلا يهدف إلى عقاب المسؤول عنه، وانما يهدف لإزالة وجبر الضرر الذي أصاب المتضرر، وذلك بإزالة هذا الضرر بصورة كلية أو التخفيف من حدته وأثره إذا أمكن أو الحكم لمصلحة المضرور." (درباس، ٢٠١٤، صفحة ١١٣)

فالتعويض لغةً مأخوذ من العوض، وهو البدل، يقال عوضته تعويضاً إذا أعطيته بدل ما ذهب منه، فالتعويض منح العوض وهو البدل، والتعويض اصطلاحاً يقصد به "مبلغ مالي أو أي ترضية من نوع الضرر، تساوي المنفعة التي كان سيحصل عليها الدائن فيما لو نفذ المدين التزامه بالكيفية التي تفرضها حسن النية وتوجبها الثقة في المعاملات". (ابن منظور، ١٩٩٩، صفحة ٤٧٤) كما يعرف التعويض بأنه الجزاء الذي أقره القانون على قيام المسؤولية المدنية لجبر الضرر الذي أصاب المسؤول عن الضرر بالغير، وهو الوسيلة المعتمدة لمحو وإزالة الضرر أو التخفيف منه، ويبدو جلياً في الأضرار المادية لكنه لا يمارس نفس الدور في الأضرار المعنوية لأن المال لا يزيل الألم. (محمد ع.، ٢٠١٢، صفحة ١١٢٠)

ويعد الالتزام بالتعويض جزاءً يفرضه القانون على كل من سبب بخطئه (الثابت أو المفترض) ضرراً للغير يجبر الضرر الذي لحق بالمصاب، فهو التزام مدني بمعنى يفرضه القانون على المدين به جزاء اخلاله بواجب أولى، ويقوم الالتزام بالتعويض شأنه في ذلك شأن كل التزام بين

طرفين دائن ومدين، ويكون له محل هو التعويض الذي يجب أن يؤديه المدين (المسؤول عن الفعل الضار) إلى الدائن (المضرور). (مرقس، ١٩٩٢، الصفحات ٥٠٦-٥٠٧)

يلقى التعويض عن الضرر دائماً على عاتق المسؤول والمتسبب في الأضرار التي يناط تقديرها للقضاء، فالأضرار ذات الطابع المالي يسهل تقديرها وفق مقتضيات القواعد العامة، على عكس تلك المتميزة بطابعها الفني فإنها مستعصية التقدير ومثالها الأضرار البيئية، فطرق تعويض الأضرار البيئية لا تنفرد عن تلك المعروفة في القواعد العامة. (اعراب، بلا سنة نشر، صفحة ١٣٣)

وقد أشارت القوانين التي تناولت أحكام المسؤولية المدنية على فكرة الضمان أو التعويض، ومثالها قانون المخالفات المدنية وتعديلاته أشار في المادة (٣) منه على موضوع التعويض.

وفيما يتعلق بالأضرار البيئية والتعويض عنها، فإن قوانين تشريعات البيئة جاءت خالية من أي أحكام التعويض الناشئ كأثر لقيام المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، وأن أغلب موادها تعبر عن الجزاء الجنائي الذي يمكن فرضه على كل من يخالف أحكام هذه القوانين، ومع ذلك فإن قانون البيئة الفلسطيني رقم (٧) لسنة ١٩٩٩م أفرد نصاً عاماً مفاده إجبار كل شخص أحد ضرراً بيئياً بتعويض المضرور تعويضاً مناسباً، دون توضيح سبل التعويض عن هذا الضرر ووسائل تقديره، وبذلك فرضت المادة (٧٦) من قانون البيئة بأداء التعويضات المناسبة للمضرور. (قانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٩ لحماية البيئة الفلسطيني، منشور في العدد (٣٢) من الوقائع الفلسطينية، ص. ٣٨، تاريخ ٢٠٠٠\١٢\٢٩) المادة (٧٦)

وقد عرفت المادة الأولى من قانون حماية البيئة الفلسطيني رقم (٧) لسنة ١٩٩٩م التعويض بأنه:" ما يعطى لمقابلة ما ينجم عن الملوثات من أضرار سببها أشخاص طبيعيين أو اعتباريين بمكونات البيئة، ويكون ذلك بمقتضى قرارات إدارية أو احكام قضائية أو تنفيذاً لأحكام نصت عليها المعاهدات الدولية".

وبناءً على ما سبق لا بد من محاكاة المبادئ العامة للمسؤولية المدنية في فلسطين الخاصة بوسائل التعويض، في محاولة للإفادة منها في التعويض عن الاضرار البيئية. (درباس، ٢٠١٤، صفحة ١١٦)والتعويض عن الأضرار البيئية له صورتين، إما ان يكون **تعويضاً عينياً عن الأضرار البيئية (الفرع الأول)**، أو أن يكون **تعويضاً نقدياً عن الأضرار البيئية (الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: التعويض العيني عن الضرر البيئي

يعد التعويض بشكل عام آلية لإصلاح الضرر الحاصل وليس محواً تاماً ويندرج تحت إطاره التعويض العيني الذي يقضي بإعادة الحال إلى ما كان عليه ووقف الأنشطة غير المشروعة، (اعراب، بلا سنة نشر، صفحة ١٣٣) ويعد التعويض العيني الصورة الأصلية والأولى لإصلاح الضرر؛ لذلك فهو يعتبر أفضل طرق التعويض؛ لكونه يعيد الأمور إلى نصابها من جديد كما لو أن الفعل المسبب للضرر لم يقع أصلاً. (ملحم، ٢٠١٨، الصفحات ١٥-١٦)ويعرف التعويض العيني بأنه: "التعويض الذي من شأنه أن يحقق للمضرور ترضية من نفس نوع الضرر الذي أصابه بطريقة مباشرة دون الحكم له بالتعويض النقدي، أي الوفاء بالالتزام عيناً، وإزالة الضر عيناً وذلك إما بمحوه حالاً أو بمنع استمراره مستقبلاً". (زكي، ١٩٧٨، صفحة ٤٩)

ويتحقق التعويض العيني من خلال الحكم على المسؤول عن الضرر بالقيام بإجراء من شأنه إعادة الحالة إلى أصلها، وهو ما أطلق عليه بعض الفقه بالتعويض العيني، وهذا هو الأصل في الشريعة الإسلامية التي تقضي بأن الأشياء المثلية إذا أتلفت أو أعدمت وجب تعويضها بمثلها. (براهيمي، ٢٠١٢، صفحة ١٥٢)

يتميز هذا النوع من أنواع التعويض بأنه أفضل آليات جبر الضرر كونه يزيل الضرر ويمحوه تماماً، ووضع المضرور في ذات الوضع الذي كان قبل حدوثه، ومثال ذلك إذا قام أحد الأشخاص بإحداث عطل في مركبة لآخر، فإن إصلاح المركبة لما كانت عليه في السابق هو أفضل وسيلة لجبر الضرر. (درباس، ٢٠١٤، صفحة ١١٦)

وقد عالجت مجلة الأحكام العدلية موضوع التعويض العيني حسب المادة (٨٩٠) منها التي أشارت في مضمونها إلى ضرورة إعادة المال المغصوب بطريقة عينية ورده إلى صاحبه إن كان موجوداً، ونصت أيضاً المادة (٨٩١) على أن الغاصب يكون ضامناً لقيمة الأشياء ان كانت الأشياء القيمية ويجبر على إعطاء مثلها ان كانت من الأمور المثلية، بينما خلا قانون المخالفات المدنية من نصوص تشير إلى التعويض العيني باعتباره أحد وسائل التعويض.

ومن أمثلة الضمان العيني إلزام من أتلف مال غيره أو غصبه بتقديم مثله حسب مقتضى الحال (وهذا هو الأصل في مجلة الأحكام العدلية والقانون المدني الأردني)، أو الحكم بهدم حائط بني بلا مسوغ قانوني وبلا وجه حق، أو إلزام الباني أو الغارس بسوء نية في أرض الغير بقلع المحدثات على نفقته.

وفي ذلك فقد قضت محكمة الاستئناف العليا في غزة أن إقامة المدعي بناء على أرض حكومية يعد اعتداء يوجب الازالة، ويكون بذلك قد ألحق بسلوكه الضرر بنفسه، ولا بد له أن يكون قد قدر الأحوال التي أدت إلى الضرر إلا أنه عرض نفسه وماله مختاراً ذلك الضرر. (الدواس، بلا سنة نشر، صفحة ١٨٢)

وقررت محكمة استئناف المنعقدة في رام الله إلزام المدعي عليه بإعادة الحال إلى ما كان عليه من خلال إزالة التراب والحجار التي وضعها في أرض غيره بعد أن هدم السلسال. (حكم استئناف صادر عن محكمة الاستئناف– رام الله، استئناف حقوق رقم (٤٥٠/٨٥)، تاريخ الجلسة ١٩٨٦/١٢/٢٨م، منشور في مجموعة المبادئ القانونية الصادرة عن محكمة الاستئناف الفلسطينية في الدعاوي الحقوقية لعام ١٩٨٥، مطبعة المعارف، القدس، ١٩٨٦،، الصفحات ٢٣٠-٢٤١)ويتمثل التعويض العيني على صعيد الأضرار البيئية إما بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر، أو وقف النشاط المسبب للإضرار البيئي. وبذلك يكون ذلك مقتضى لدعوى إزالة اعتداء حيث لا تؤيد الباحثة المفهوم الموسع للتعويض العيني، لأن الغصب والاعتداء أفعال مجرمة وحكمها القانوني أوسع من قضية تعويض.

الفرع الثاني: التعويض المالي

إذا ظهر للمحكمة عدم إمكانية أو جدوى التعويض العيني فلا سبيل أمامها إلا اللجوء إلى تعويض أخر وهو الضمان بمقابل، وذلك بأن يدخل المسؤول في ذمة المضرور قيمة معادلة لتلك التي حرم منها، وقد يكون هذا الضمان بمقابل غير نقدي؛ عندما تقرر المحكمة الحكم بأداء معين

يـرتبط بالفعـل الضـار كضـمانة باعتبـاره أفضـل مـا توجبـه ظـروف الـدعوى. (الـدواس، بـلا سـنة نشـر، صفحة ١٨٣)

قـد يكـون التعـويض عـن الأضـرار البيئيـة تعويضـاً ماليـاً أي مقـدار مـن النقـود وهـذا هـو التعـويض فـي أغلـب دعـاوى المسـؤولية التقصـيرية بصـفة عامـة، والتعـويض المـالي هـو مبلـغ مـن النقـود يؤديـه المتسبب بالضـرر لمـن أصـابه الضـرر مـن فعـل التلـوث، ففـي حالـة اسـتحالة إعـادة الحـال إلـى مـا كـان عليـه يكـون مـن الأفضـل الحكـم بـالتعويض النقـدي علـى المسـؤول، أي الحكـم بمبلـغ مـالي معـين لجبـر الضـرر الـذي أصـاب المضـرور، فالقاضـي يلجـأ إلـى التعـويض النقـدي عنـدما يكـون الضـرر البيئـي قـد وقـع فعـلاً وأصـبح مـن المسـتحيل إصـلاحه بإعادتـه إلـى الحـال الـذي كـان عليـه. (الجـازي، ٢٠١٥، صفحة ٢٢٣)

تمـنح الأولويـة فـي التشـريعات الوضـعية إلـى التعـويض المـالي باعتبـاره الأيسـر مـن الناحيـة التطبيقيـة ولـيس لأنـه الأقـرب للعـدل، (السـرحان و حمـد الخـاطر، ٢٠١٢، صـفحة ٨٤) ويعتبـر هـذا التعـويض الغالـب لسـببين: أولهمـا سـهولة التنفيـذ، بالإضـافة لاعتبـار المـال ترضـية للمضـرور تعيلـه علـى تحمـل مصـيبته، وجـزاءً للمسـؤول عـن الضـرر ينقصـه ثروتـه ويحرمـه مـن منافعهـا، ويكـون التعـويض نقـدياً فـي الحـالات التـي يشـمل الحكـم إلـزام المـدين بـدفع مبلـغ مـن النقـود للـدائن كمقابـل للضـرر الـذي أصـابه نتيجـة إخـلال الأول بتنفيـذ التزامـه، إذ يـدخل المسـؤول فـي ذمـة المضـرور قيمـة معادلـة لتلـك التـي حـرم منهـا، وهـذا النـوع مـن التعـويض لا يرمـي إلـى محـو الضـرر، بـل يرمـي إلـى جبـر الضـرر، خلافـاً للتعـويض العينـي الـذي يرمـي إلـى إعـادة الحـال لمـا كانـت عليـه قبـل وقـوع

الضـرر، ويلجـأ القاضـي إلـى التعـويض النقـدي إن كـان التعـويض العينـي مسـتحيلاً أو غيـر كـاف، ليستبدل أو يكمل بالتعويض النقدي.

الفصل الثاني

قصور أحكام المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي

تمهيد وتقسيم:

باستقراء التشريعات الفلسطينية، يمكن القول ان مجلة الأحكام العدلية المطبقة في فلسطين اعتنقت نظرية المسؤولية الموضوعية عن الفعل الضار، إذ جاءت مجلة الأحكام العدلية لتبني المسؤولية عن الفعل الضار على أساس الاضرار بحيث وضعت المجلة مبدأ عاماً للمسؤولية عن الفعل الضار تستند إلى "الضرر" حيث ان كل ضرر يصيب الغير يفرض على المتسبب بالضرر الضمان والتعويض حتى في حالة عدم التمييز، (الدواس، بلا سنة نشر، الصفحات ٣٩٨-٤٠٢) في حين أن قانون المخالفات لم يأخذ الخطأ على اطلاقه، وبالنتيجة فإن قانون المخالفات المدنية

لـم يتخـذ موقفـاً واضـحاً بشـأن أسـاس المسـؤولية التقصـيرية ولـم يتبنـى نظريـة معينـة سـواء كانـت النظرية الشخصية أم النظرية الموضوعية. (ابو الحسن، ٢٠٠٨، صفحة ٤٣)

بينمـا وضـع مشـروع القـانون المـدني الفلسـطيني (لـم ينفـذ ولـم يطبـق إلـى الآن فـي الضـفة الغربيـة وتـم تطبيقـه فـي قطـاع غـزة) قاعـدة عامـة للمسـؤولية التقصـيرية أو المسـؤولية عـن الفعـل الضـار متـأثراً بالقـانون المـدني الأردنـي، وقـد أشـارت المـادة (١٧٩) إلـى أن "**كـل مـن اقتـرف فعـلاً نجـم عنـه ضـرراً أصـاب الغيـر يوجـب التعـويض عـن الضـرر**"، (مشـروع القـانون المـدني الفلسـطيني، غيـر نافـذ فـي الضـفة الغربيـة، المـادة (١٧٩).) والمـادة (١/١٨٠) مـن القـانون المـدني الفلسـطيني المطبـق فـي قطاع غزة: "**يكون الشخص مسؤولاً عن أفعاله الضارة عندما تصدر منه وهو مميز.**"

ولـدى الحـديث عـن المسـؤولية التقصـيرية عـن الضـرر البيئـي يمكـن القـول بنهوضـها فـي حـالات إخـلال الأفـراد بالواجـب القـانوني العـام المـرتبط بعـدم الاضـرار فـي الغيـر، والـذي يفـرض علـيهم تـوخي الحيطـة مـع الأفـراد، وهنـا يكـون الفعـل الضـار مصـدراً للضـرر البيئـي، وبالتـالي يـتم إثبـات الخطـأ التقصيري من قبل المتضرر حسب القواعد العامة في الإثبات. (الفرحان، ٢٠١٩، صفحة ٧٦)

تـرى الباحثـة عـدم كفايـة القواعـد العامـة التقليديـة الـواردة فـي القـانون المـدني لمعالجـة موضـوع المسـؤولية المدنيـة عـن الأضـرار البيئيـة، ولـذلك اتجـه الفقـه الحـديث إلـى تنبنـي فكـرة الإضـرار كأسـاس للمسـؤولية المدنيـة للأضـرار البيئيـة، وبـذلك تـرجح الباحثـة تبنـي المسـؤولية الموضـوعية علـى أسـاس الإضـرار فـي مجـال الأضـرار البيئيـة، لعـدم ملائمـة فكـرة الخطـأ مـع الأضـرار والحـوادث البيئيـة، خاصـة عنـدما يتعـذر اثبـات الخطـأ بسـبب طبيعتـه الفنيـة المعقـدة علـى الـرغم مـن تحقـق الضـرر، ممـا يحتم اعتناق المسؤولية الموضوعية القائمة على أساس الإضرار.

المبحث الأول: خصوصية المسؤولية المدنية لجبر الضرر البيئي

تعد المسؤولية المدنية سلاح ذو حدين يتمثل الأول في ردع السلوك الاجتماعي وتهدئة المضرور وتدعيم فكرة العدالة الاجتماعية، والثاني أن الجزاء الناجم عن تطبيق أحكام المسؤولية المدنية في مواد التلوث، هو خلق الحق في تعويض المتضرر ليأتي بعدها دور التأمين ضد المخاطر المستحدثة للتلوث البيئي لينزل منزلة التنفيذ لهذه المسؤولية، ومن ثم فإنه يقع على عاتق القضاء إيجاد أنجع السبل لإعطاء المتضرر التعويض المناسب له، إلا أنه قد يصعب تحقيق ذلك بالنظر للصعوبات التي يمكن أن تواجهه مما يولد ثغرة تشريعية بحاجة إلى تصويب. (أبو خالفة، ٢٠١٩، صفحة ٢١)

ونظراً لخصوصية الضرر الناشئ عن البيئة وارتفاع تكاليفه فإن التعويض عنه لا يكون كاملاً، (اعراب، بلا سنة نشر، صفحة ١٣٨) ما يحتم إيجاد التغطية المناسبة للتعويض عن الأضرار البيئية خاصة في القضايا التي يصعب فيها التعرف على محدث الضرر أو لأن التعويضات تفوق مقدرة المسؤول المادية أو لصعوبة التقاضي وتعقد إجراءات الدعوى. (أبو خالفة، ٢٠١٩، صفحة ٢١) مما يحتم الحديث عن صعوبات تطبيق قواعد المسؤولية التقصيرية لجبر الضرر البيئي (المطلب الأول).

المطلب الأول: صعوبات تطبيق قواعد المسؤولية التقصيرية لجبر الضرر البيئي

ينفرد النظام القانوني للتعويض عن الضرر البيئي عن غيره من النظم المتعارف عليها في قواعد المسؤولية المدنية، وهذا بفعل تعدد العناصر المكونة للبيئة من جانب واختلاف مجالاتها الحيوية من جانب أخر، مما يجعل عملية اسقاط هذه المبادئ تصطدم بالعديد من التحديات، بدءً من

إثبات رابطة السببية بين الأفعال الموسومة بالخطأ وما نجم عنها من أضرار، فضلاً عن الإشكالات التي تتزامن ومباشرة دعوى التعويض خاصة فيما يتعلق بتحديد أطراف هذه المنازعة، ويعود ذلك إلى الخصوصية التي تحيط بالضرر البيئي باعتباره الأساس الذي يبنى عليه تقرير المسؤولية من عدمها، ويقاس عليه شكل التعويض ومقداره. (حويلي، ٢٠٢١، صفحة ٦٣٦)

وبذلك تعتبر صعوبة تطبيق مبادئ المسؤولية التقصيرية دليل على عدم صلاحية بعض القواعد العامة لتطبيقها في مجال الأضرار، ما دامت الأضرار متراخية وغير مباشرة ولا شخصية، ومتعددة الأبعاد الجغرافية والزمانية، مما يستوجب إعادة النظر فيها مراعاةً للطابع الخاص والحديث للضرر البيئي. (حويلي، ٢٠٢١، صفحة ٦٤٤)

ظهر دور التأمين ضد المخاطر المستحدثة للتلوث البيئي لينزل منزلة التنفيذ لهذه المسؤولية، لذلك تبنت القوانين الداخلية والدولية في إطار المسؤولية الناجمة الضرر البيئي نظام المسؤولية المحدودة وكذلك نظام التعويض التلقائي وصناديق التعويض عن الأضرار البيئية تعرضها الباحثة على النحو الآتي:

أ. نظام المسؤولية المحدودة: إن التعويض عن الضرر البيئي في أغلب الأوقات لا يكون تعويضاً كاملاً، نظراً لخصوصية هذه الأضرار وتكاليفها العظيمة مما يجعل أمر تحملها معقداً، فقد دأبت التشريعات نحو تحديد هذه المسؤوليات، حيث يوضع أحد أقصى للتعويض يحكم به عند حدوث التلوث، ويبقى على المضرور أن يتحمل جزءاً من هذه الأضرار والذي يبقى من غير تعويض. (اعراب، بلا سنة نشر، صفحة ١٣٨)

ب. نظـام التعـويض التلقـائي: هـو تعـويض يـتم بصـورة تلقائيـة فيـه تطبيـق لمبـدأ الملـوث الـدافع، حيـث يقـوم هـذا التعـويض علـى التـزام الملـوثين فـي الحـوادث الضـخمة بتعـويض المتضـررين تلقائيـاً، بهـدف تجنـب البـدء فـي الإجـراءات التـي قـد تـدين أعمـالهم، وهـو نظـام يهـدف إلـى تيسـير عمليـة تعـويض المضـرور وضـحايا التلـوث، مـع تأسـيس هـذا التعـويض التلقـائي علـى مبـدأ الملـوث الـدافع ويضـاف إلـى ذلـك ضـمان فاعليـة التعـويض التلقـائي، يمكـن أن يتحقـق مـن خـلال تبنـي نظـام التـأمين، ولكـيلا يحدث تعارض بين التشريعات التي تتبنى نظم خاصة للمسؤولية البيئية.

ج. صـــناديق التعـــويض عـــن الأضـــرار البيئيـــة: بـالرغم مـن الجهـود المبذولـة مـن الـدول الصـناعية لإيجـاد سـبل تأمينيـة لتغطيـة مخـاطر التلـوث، إلا أنهـا لا تغطـي كافـة الأضـرار لاعتبـارات مردهـا بقـاء بعـض الحـالات دون تعـويض فـي حالـة عـدم معرفـة مصـدر الضـرر، وفـي حالـة معرفتـه فإنهـا تبقـى محـدودة لإمكانيـة تحجـج مرتكـب الضـرر بالاتفاقيـات وبعـض القـوانين الوطنيـة، ونتيجـة لـذلك اتجـه الفكـر القـانوني نحـو تكملـة قصـور نظـام التـأمين الخـاص فـي هـذا المجـال مـن خـلال إنشـاء صـناديق التعـويض بهـدف تعـويض المضـرور مـن التلـوث البيئـي فـي الحالـة التـي لا يعـوض فيهـا بوسـيلة أخـرى، ويختلـف دور هـذه الصـناديق مـن دولـة لأخـرى، فقـد يقتصـر علـى تعـويض المضـرورين أو تغطية مسؤولية الملوثين ويمكن أن يجمع بينهما. (أبو خالفة، ٢٠١٩، صفحة ٣١)

ولصـناديق التعويضـات أهميـة كبـرى كونهـا تحقـق المنفعـة للمتضـرر بتقـديم ضـمانة ثابتـة ورئيسـية تتمثـل فـي وجـود شـخص موسـر يتكفـل بتعـويض الأضـرار الناتجـة عـن التلـوث البيئـي، أمـا بالنسـبة للمسـؤول فإنـه يجعلـه يسـتفيد مـن نظـام المسـؤولية المحـدودة كمقابـل لاشـتراكه فـي صـندوق التعويضـات، كمـا يجنـب نظـام صـناديق التعـويض إفـلاس أصـحاب المشـروعات الملوثـة للبيئـة بـالنظر

إلـى تزايـد دعـاوى المسـؤولية التـي يمكـن أن ترفـع ضـدهم، خاصـةً إذا كـان التلـوث صـادر عـن المؤسسـات المتوسـطة والصـغيرة غيـر قـادرة ماليـاً علـى تغطيـة تكلفـة الضـرر البيئـي. (حـواس، ٢٠١٢، صفحة ١٢٦)

الفرع الأول: الصعوبات المتعلقة بركن الخطأ

تواجـه المسـؤولية المدنيـة التـي تقـوم علـى الخطـأ كثيـر مـن التحـديات والصـعوبات فـي سـبيل إقامتهـا وتحميلهـا لشـخص المسـؤول فـي موضـوعات تلـوث البيئـة ومـا ينشـأ عنهـا مـن أضـرار، وان كانـت هـذه التحـديات تتـوزع علـى عناصـر المسـؤولية المدنيـة البيئيـة الثلاثـة مـن خطـأ وضـرر ورابطـة سـببية، فـإن هـذه الجزئيـة ستقتصـر علـى بيـان أهـم صـعوبات التـي تواجـه ركـن الخطـأ فيهـا، لأن العنصـرين الآخـرين تشـترك فيهمـا المسـؤولية المدنيـة البيئيـة سـواء كانـت علـى أسـاس الخطـأ أو موضـوعية، وبـذلك يمكـن تقسـيم التحـديات التـي تواجـه ركـن الخطـأ علـى قسـمين، تتمثـل الأولـى فـي صـعوبة وصـف فعـل التلـوث بالخطـأ، والثانيـة تكمـن فـي صـعوبات إثبـات الخطـأ. (عبـد الله و كـاظم ، ٢٠٢٣، الصفحات ٦٧٣-٦٧٤)

وليتحقـق ركـن الخطـأ لا بـد أن يكـون هنالـك اخـلال بـالتزام عـام يفرضـه القـانون مفـاده عـدم الإضـرار بـالغير، أو يكـون التزامـاً خاصـاً تفرضـه بعـض القـوانين الخاصـة كمـا فـي قـوانين حمايـة البيئـة، فـإن الصـعوبة الأولـى التـي تواجـه ركـن الخطـأ تتمثـل بمشـروعية الفعـل الـذي نشـأ عنـه التلـوث وهـذا مـا يتحقـق إذا مـا كـان النشـاط مصـدر التلـوث حـائزاً علـى تـرخيص إداري، (سـعد، ١٩٩٤، صـفحة ٢١٨) وقـد أشـار قـانون البيئـة رقـم (٧) لسـنة ١٩٩٩م الفلسـطيني فـي الفصـل الثـاني منـه تحـت عنـوان " التـراخيص" إلـى أن الجهـات المختصـة تعمـل عنـد تـرخيص أيـة منشـأة علـى تفـادي الأخطـار البيئيـة

وتقوم الوزارة بالتنسيق مع الجهات المختصة بتحديد النشاطات والمشاريع التي يجب أن تحصل على موافقة بيئية مسبقة للحصول على رخصة، وكذلك المشاريع المسموح انشائها في المناطق المقيدة". (قانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٩ لحماية البيئة الفلسطيني، منشور في العدد (٣٢) من الوقائع الفلسطينية، ص. ٣٨، تاريخ ٢٠٠٠\١٢\٢٩) الفصل الثاني" التراخيص"، المواد (٤٦-٤٧).

إذ يلاحظ أن قوانين البيئة تحظر أي نشاط ذا تأثير سلبي على البيئة إلا إذا كان مرخصاً، وهذا يعني أن النشاط مصدر التلوث لا يمكن وصفه بالخطأ إن كان مرخص ادارياً وبذلك تنتفي مسؤولية صاحبه، لأنه استعمل حقاً مشروعاً له، وأن هذا الترخيص لا يتم منحه من جهة الإدارة إلا بعد التحقق من توافر شروط معينة لممارسة النشاط دفعاً لخطورته ومنعاً لإلحاق الضرر بالآخرين، وبذلك فإن طبيعة المسؤولية المدنية القائمة على الخطأ تتعارض مع وصف فعل التلوث المرخص خطأ. (سعد، ١٩٩٤، صفحة ٢٠١٨)

كما أن الصعوبة السابقة تعززها مسألة ثانية تتمثل بإجازة قوانين البيئة لطرح نسبة من الملوثات في البيئة ما دامت ضمن المحددات البيئية أو ضمن النسب أو المقادير أو المعايير التي تحددها الجهات المختصة لقياس ملوثات البيئة وأثارها الضارة من خلال تقييم الأثر البيئي الذي يتم بإجراء دراسة تفصيلية لتقدير الأثر البيئي المترتب على مزاولة أي نشاط، وقد أشار قانون البيئة الفلسطيني إلى ذلك في المادة (٤٥) التي نص فيها" تقوم الوزارة بالتنسيق مع الجهات المختصة بوضع معايير لتحديد المشاريع والمجالات التي تخضع لدراسات تقييم الأثر البيئي وإعداد قوائم بهذه المشاريع وكذلك وضع نظم وإجراءات تقييم الأثر البيئي". (قانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٩م

بشأن البيئة الفلسطيني، منشور في العدد (٣٢) من مجلة الوقائع الفلسطينية، ص. ٣٨، تاريخ ٢٠٠٠/٢/٢٩م) المادة (٤٥) هذا يؤيد ما ذكرنا سابقاَ ان الأفضل دعوى مضار الجوار غير المألوفة أولا لأنه لا حصانة فيها للتراخيص الإدارية كذلك هي معيارها ليس مطلق الضرر بل الخارج عن المألوف.

ترى الباحثة أن تقييم الأثر البيئي يتم ضمن المحددات البيئية من خلال وضع الحدود المسموح بها لتركيز كل ملوث من الملوثات التي يسمح بطرها إلى البيئة بموجب المعايير الوطنية، وعلى الرغم من كونه تلوث ناجم عن اصدار كميات من الملوثات في الحدود المسموح بها والتي تنص عليها القوانين والتي لا يمكن تجنبها لكن ذلك لا يمنع الأضرار الناشئة عنه، ووجه الصعوبة في قيام الخطأ يظهر واضحاً إذا ما كان صاحب النشاط مصدر التلوث ملتزماً بهذه المحددات ولم يتجاوزها، فمن غير المنطقي وصف فعله بالخطأ وهو ملتزم بأحكام القانون، ذلك وان فعله يعتبر مشروعاً وغير مخالفاً للقانون، حيث ترى الباحثة أن المشكلة ستتفاقم أكثر فيما لو اجتمعت عدة نشاطات ملوثة للبيئة صادرة من أكثر من شخص يكون كل منهم ضمن المحددات والمعايير البيئية فإن الضرر واقع بالبيئة لا محالة، لأن مجموعها في الغالب سيكون أكبر من نسب التلوث ضمن المحددات البيئية.

والصعوبة الثانية التي تواجه الخطأ تتعلق بالإثبات، إذ أن كثيرا من حالات التلوث يصعب فيها إثبات الخطأ بسبب وقتية التلوث، ويقصد بذلك انقطاع التلوث بانقطاع مصدره والتي لا تترك في بعض حالات أثاراً ظاهرة أو ملموسة كالتلوث بالإشعاع أو بالضوضاء أو بالأبخرة، فكيف يتسنى للمدعي إثبات الخطأ وهو لا يترك في أغلب أحواله آثاراً ظاهرة للعيان؟ خصوصاً إذا ما علمنا أن

المضرور في غالب الحالات يكون في منأى عن النشاطات الملوثة للبيئة ولا تربطه به أية صلة ولا يمكنه وضع يده على مواطن الخطأ أو التقصير المنسوب للشخص الملوث، بل ويصعب على المضرور من باب أولى معرفة فيما إذا كان الشخص الملوث قد اتخذ وسائل الحماية والتدابير اللازمة لمنع التلوث من إلحاق الضرر بالبيئة. (عبد الله و كاظم ، ٢٠٢٣، صفحة ٦٧٥)

كما أن اضرار التلوث لا تكون في أغلبها أضراراً فورية أي أن الخطأ المتمثل بفعل التلوث لا ينتج الضرر بأثر فوري ومباشر، إنما قد يتراخى ظهوره فلا يكتشف إلا بعد مدة من الزمن وبصفة تدريجية كالتلوث بالزيت بالنسبة للتربة وحتى المياه أو التلوث النووي، ومن ثم يكون من العسير اثبات خطأ الشخص المسؤول. (حواس، ٢٠١٢، الصفحات ٥٣-٥٤)

الفرع الثاني: صعوبة تقدير العلاقة السببية

نظراً لأهمية الرابطة السببية في مجال المسؤولية المدنية، تم طرح العديد من النظريات بهذا الصدد ومنها:

أ. نظرية تعدد العوامل المؤدية إلى وقوع الضرر: ويقصد بهذه النظرية تعدد الأسباب المؤدية لوقوع الضرر بفعل التطور الهائل الذي شهدته البشرية مما يسفر عادة عن أضرار بيئية جمة في صورة الغازات المنبعثة من المصانع والمشاريع الاقتصادية، مما يؤدي إلى صعوبات كثيرة لإثبات رابطة السببية وتحديد أي فعل هو السبب في وقوع الضرر، ومثال ذلك حالة طمر النفايات في أماكن معينة تشمل على عدة أنواع من النفايات السامة، فإذا وقع ضرر بيئي في تلك المنطقة يصعب نسبته إلى جهة صناعية معينة. (حويلي، ٢٠٢١، صفحة ٦٤٤)

ب. نظريــة تعـدد النتـائج المؤديــة إلــى الضـرر: تـأتي هـذه النظريـة لتؤكـد أن فعـل التلـوث يولـد أضـراراً متعاقبـة الوقـوع، ممـا يصـعب مـن معرفـة النتيجـة المباشـرة والنتيجـة غيـر المباشـرة بسـبب تعـدد النتـائج المؤديـة إلـى الضـرر، (عثمـان محمـد، ١٩٩٨، صـفحة ٤١) وبـذلك فـإن تعاقـب هـذه الإضـرار علـى نحـو تسلسـلي يثيـر عراقيـل فـي سـبيل اثبـات علاقـة السـببية، وكـل ذلـك يجعـل القضـاء متـرددا فـي الحكـم بـالتعويض بـل قـد يـرفض الحكـم بـه ويـدعم موقفـه فـي هـذه الحالـة ان تلـك الأضـرار البيئيـة هـي لا ترى ويصعب تحديد مقدارها. (محمد ع.، ٢٠١٢، صفحة ١١٠٤)

المطلب الثاني: الصعوبات المتعلقة بالضرر

يصـعب تقدير الضـرر وإثباتـه فـي كثيـر مـن الأحيـان نظـراً لمـا تتسـم بـه بعـض الأضـرار مـن سـرعة فـي الـزوال ومـا يتسـم بـه الـبعض الآخـر مـن تراخـي فـي الظهـور، كمـا أن الضـرر البيئـي قـد يسـتمر رغـم التعـويض عنـه، حيـث لـن يـتمكن المتضـرر تـأمين نفسـه بالنسـبة للمسـتقبل ومثالـه: الضـرر النـاتج عـن تلـوث الجـو مـن الـدخان المتصـاعد مـن الأنشـطة الصـناعية، حيـث إن إزالـة الضـرر مسـتقبلاً تعنـي تعـدي السـلطة القضـائية علـى السـلطات الأخـرى إذا رأى القاضـي أن الحـل هـو غلـق المنشـأة وكانـت هـذه المنشـأة مسـتوفية للشـروط القانونيـة وحاصـلة علـى التـرخيص بالنشـاط مـن الجهـة الإداريـة. (فاروق، ٢٠٠٨، صفحة ٢٠٤)

ونظـراً لخصوصـية الضـرر البيئـي توجـد عـدة صـعوبات تواجـه اثبـات الضـرر النـاجم عـن التلـوث عنـد اخضـاعه للقواعـد التقليديـة للمسـؤولية، ويمكـن إجمالهـا بصـعوبة تحديـد الضـرر الموجـب للمسـؤولية (الفرع الأول)، صعوبة اثبات الضرر (الفرع الثاني).

الفرع الأول: صعوبة تحديد الضرر الموجب للمسؤولية

لا تظهر آثار الضرر البيئي في أغلب الأحوال إلا بعد فترات زمنية، فتطبيق القواعد التقليدية للمسؤولية التقصيرية يؤدي إلى خروج غالبية الأضرار البيئية من نطاق دعوى المسؤولية المدنية، لأن قياس قيمة الأضرار الناتجة عن التلوث أمر صعب الإثبات والتحديد، حيث تتباين قيمة العناصر التي تتأثر به، فلا تظهر آثاره الضارة بالأشخاص والممتلكات بصورة فورية بل تتطلب وقت وبعدها يبدأ نشوء أعراض الضرر. (بلجراف، ٢٠٢١، صفحة ١٠٣٠) ويتأكد هذا المعنى من خلال نصوص بعض الاتفاقيات الدولية التي تعالج مشكلات المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الإشعاعي، حيث تجعل مدة انقضاء الحق في المطالبة بالتعويض طويلة نسبياً. (قايد، ٢٠١٥، صفحة ١٧٠)

وبذلك يصعب تحديد مصدر الضرر نظراً لتعدد مصادره، بحيث قد يحدث الضرر البيئي نتيجة لنشاط عدة جهات حكومية أو بفعل بعض الأفراد، كما قد يكون النشاط الضار ناشئاً عن اهمال مشترك من جانب الجهات الإدارية والأفراد، كما قد يكون راجعاً إلى فعل المضرور نفسه الأمر الذي يتعذر معه في كثير من الحالات تعيين المسؤول عن الضرر البيئي على وجه الدقة، وبصفة خاصة إذا تدخلت هذه العوامل مجتمعة، إذ سيصعب تحديد نسبة اشتراك كل عامل على إحداث هذا الضرر، وذلك يفسره ارتباط وتفاعل عناصر البيئة مع بعضها وصعوبة الفصل بينها، فمثلاً تلوث الهواء الجوي والأمطار الحمضية والأنهار التي تمر عبر حدود دول متعددة والذي يحدث الضرر بالإنسان أو المزروعات أو الثروة الحيوانية البرية والمائية. (جاد الرب، ٢٠٠٩، الصفحات ٥٥٣-٥٥٤)

الفرع الثاني: صعوبة إثبات الضرر وتقديره

حتى يتم التعويض عن الضرر لا بد أن يكون ضرراً مباشراً تحقق فعلاً أو مؤكد التحقق في المستقبل، وتعتبر مسألة إثبات الضرر البيئي وتقديره من أهم العقبات التي تواجه تطبيق أحكام المسؤولية التقليدية، أي أنه في المجال البيئي وان كانت هنالك حالات يمكننا إثبات الضرر فيها، إلا أنه في أغلب الحالات لا يمكن إثباته وتقديره، وذلك بالنظر إلى خصوصية الضرر البيئي صعب الإثبات والتقدير. (بالجيلالي، ٢٠١٥، صفحة ٣١٨)

يمكن التوصل مما سبق إلى أن الأحكام القانونية ذات الطابع التقليدي في التشريع الفلسطيني لقيام المسؤولية التقصيرية من اشتراط ركن الخطأ والضرر والعلاقة السببية لا يتناسب مع الطبيعة الخاصة للمشكلات والقضايا البيئية وأن تطبيقها على تلك القضايا والمشكلات إنما يترتب عليه عدم توفير حماية قانونية فعالة للبيئة ووجود فجوة تشريعية مما يتيح الفرصة للملوثين من تلويث البيئة والإضرار بصحة الإنسان والإضرار بالكائنات الحية بدون مساءلة قانونية لعجز القواعد العامة التقليدية للتطبيق على العديد من القضايا البيئية وتوفير الحماية اللازمة من خلال **تطويع قواعد المسؤولية المدنية لملائمة خصوصية الضرر البيئي (المبحث الثاني).**

المبحث الثاني: تطويع قواعد المسؤولية المدنية لملائمة خصوصية الضرر البيئي

إن أحكام المسؤولية عن الضرر البيئي وإن أمكن تطبيق أحكامها على بعض حالات تلوث البيئة، إلا أنه في كثير من الأحيان قد يفلت المسؤول عن الضرر من المسؤولية في حالة التشبث الصارم بهذه القواعد دون مراعاة طبيعة الضرر البيئي، حيث يصعب توفر أركان المسؤولية مجتمعةـ وقد حاول الفقه التغلب على هذه الصعوبات من خلال التأسيس لقواعد جديدة لم تكن معروفة في مجال المسؤولية التقصيرية تبنتها بعد ذلك التشريعات البيئية المختلفة على غرار المسؤولية المبنية على الضرر البيئي والمسؤولية الموضوعية.

وبما أن الضرر ذو طبيعة خاصة فإن القواعد العامة الواردة في مجلة الأحكام العدلية وقانون المخالفات المدنية البريطاني بتعديلاته لا يمكن أن تكون كافية لتحديد قيمة التعويض الناشئ عن أضرار الملوثات البيئية، ولم يتناول المشرع الفلسطيني في قانون حماية البيئة الفلسطيني رقم (٧) لسنة ١٩٩٩م مسألة المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية والتعويض عنها، وانما اكتفى بتضمين هذا القانون بعض التدابير الوقائية والعلاجية للتلوث البيئي فقط، لذلك يصار إلى تطبيق القواعد العامة بالرغم من عدم كفايتها وعدم موائمتها لخصوصية الضرر البيئي، (الصرايرة، ٢٠١٥، صفحة ٥) مما يتطلب تغيير نمط المسؤولية المدنية لملائمة خصوصية الضرر البيئي.

المطلب الأول: تغيير نمط المسؤولية المدنية لملائمة خصوصية الضرر البيئي

إن تطبيق المسؤولية المدنية عن الفعل الضار على أساس ركن الخطأ، قد يؤدي في بعض الأحوال إلى نتائج تتجافى مع روح العدالة، وتكون بأحكامها وقواعدها سبباً لعدم اقتضاء الشخص المضرور حقه في التعويض عن الضرر الذي لحقه، وذلك لعدم تحقق ركن الخطأ الأمر الذي لا

تقوم معه المسؤولية المدنية في ظل القواعد التقليدية، لذلك لم تقف قواعد المسؤولية المدنية عند حد الخطأ، وانما تطورت نتيجة لما نادى به فقهاء القانون المدني من تأسيسها على عنصر الضرر، وكان للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية النصيب الأوفر باعتماد المسؤولية الموضوعية في بعض القوانين المقارنة. (عبد الله و كاظم ، ٢٠٢٣، صفحة ٦٧٧)

نتيجة لما يواجه إقامة المسؤولية المدنية البيئية على الخطأ سواء كان ثابتاً أو مفترضاً قابل لإثبات عكس ذلك أو غير قابل له، من صعوبات تم عرضها كل ذلك دعا فقه القانون المدني إلى البحث عن أساس يتجاوز هذه العقبات ويسهل على المضرور حصوله على التعويض، فكانوا أن وجدوا ضالتهم بالمسؤولية الموضوعية أو المسؤولية المطلقة بحسب ما يسميها جانب من الفقه، والتي لا تعتد بعنصر الخطأ وإنما تستند في موضوعها أو محلها فقط على عنصر الضرر، ومن ثم لا تحتاج هذه المسؤولية إلى خطأ، بل يكفي ركنا الضرر والعلاقة السببية بين الضرر وفعل المسؤول. (طه، ٢٠١٠، صفحة ١١)

الفرع الأول: المسؤولية الموضوعية عن الفعل الضار بالبيئة

فرضت التحولات الاقتصادية وتطور القضايا المعروضة على القضاء ظهور اتجاهات فقهية وقضائية جديدة بحثاً عن عدالة للمضرورين في حال انتفاء الخطأ أو صعوبة إثباته، وذلك بالتوجه إلى مسؤولية أعم وأشمل من المسؤولية القائمة على الخطأ، هذا التوجه الجديد جسدته نظرية المسؤولية الموضوعية أو ما يسمى بتحمل التبعة، تم اقتراحها كفكرة جديدة في الأحوال التي يغلب فيها الخطر لتحل موضع الخطأ في تأسيس المسؤولية، أو كفكرة مكملة له أمام عجز أو قصور

القواعد التقليدية من خلال تجسيد آليات جديدة للتعويض غير قواعد المسؤولية التقليدية كالتأمين الإلزامي وصناديق الضمان وتعويض الدولة. (برابح، ٢٠٢١، صفحة ٢٠٠)

اتجهت أغلب التشريعات إلى الأخذ بالنظرية الموضوعية كأساس للمسؤولية المدنية في المجال البيئي لمواكبة التطور الصناعي والتكنلوجي، وخاصة بعد أن تم رفض الكثير من الدعاوى لعدم تمكن المدعي من إثبات الخطأ او علاقة السببية بين الخطأ والضرر في ظل قواعد المسؤولية المدنية التقليدية، وبالتالي حرمان المضرور من التعويض، وكنتيجة لذلك اتجهت أغلب التشريعات إلى النظرية الموضوعية والتي تكتفي بأن يثبت المضرور ان تعرض للضرر دون التطرق إلى مسألة اثبات الخطأ. (حنفي، ٢٠١٨، صفحة ٣)

نظرية مضار الجوار: بدأ الفكر القانوني يتحول نحو قواعد المسؤولية الموضوعية وذلك من خلال توفير حماية فعالة للجوار، إذ أن كثيراً من الأضرار التي يشكو منها الجيران قد تحدث دون أن يكون ممكناً نسبة الخطأ إلى فاعله، (حويلي، ٢٠٢١، صفحة ٦٤٢) لذلك تعتبر هذه النظرية من أكثر النظريات شيوعاً في نطاق الأضرار البيئية، ومن خلالها يمكن للمضرور بيئياً اللجوء إليها للحصول على تعويض عادل عن الضرر الذي أصابه من ممارسة الأنشطة البيئية. (درباس، ٢٠١٤، صفحة ٨)

وقد أشارت مجلة الأحكام العدلية إلى هذه النظرية من خلال الحديث عن الضرر غير المألوف تحت مسمى الضرر الفاحش، التي أشارت في مضمونها إلى عدم منع أحد التصرف في ملكه إلا إذا سبب التصرف ضرراً فاحشاً للغير"، وهذا ما ورد في المادة (١١٩٧) من مجلة الأحكام

العدلية. (مجلة الأحكام العدلية ، المطبقة والسارية المفعول في الضفة الغربية ١٨٧٦م، المنشورة في مجموعة عارف رمضان (الحكم العثماني).) المادة (١١٩٧)

كما أشارت محكمة الاستئناف الفلسطينية في الحكم رقم (٢٠٠١\٧٤٩) الصادر عن محكمة استئناف رام الله بتاريخ ٢٠٠٥\١١\٣١م بأنه:" ومن الرجوع إلى المادة (١١٩٢) من المجلة نجد أنها قد نصت على أن للمالك أن يتصرف في ملكه كيف يشاء إلا إذا تعلق به حق الغير، فإنه يمنع من التصرف في ملكه تصرفاً مضراً بالغير دون رضائه ولو كان الضرر غير فاحش." (قرارات محكمة الاستئناف الفلسطينية، استئناف مدني رقم (٢٠٠١\٧٤٩)، صادر عن محكمة استئناف رام الله بتاريخ ٢٠٠٥\١١\٣١م، منشور على منظومة القضاء والتشريع في فلسطين " المقتفي".)

يستدل من مجلة الأحكام العدلية وخاصة المواد (١١٩٢، ١١٩٤، ١١٩٧) منها إلى ان مشروعية حقوق المالك بالتصرف في ملكه تتوقف عند المساس بحقوق الغير أو إلحاق الضرر الفاحش بهم، فإذا تجاوز المالك ذلك عليه دفع الضرر وإزالته، ومنعه التصرف الضار.

وبذلك اختلفت الآراء الفقهية بشأن تحديد مجال نظرية مضار الجوار وهذا في النظر إلى الطبيعة الخاصة للنظرية، فهنالك من الفقه من اعتبرها بمثابة صورة من صور المسؤولية الموضوعية استناداً لقيامها على أساس الضرر، إذ كلما كان هنالك ضرر استثنائي بجوار اعتبر المعنى مسؤولاً عن أضرار الجوار حتى وإن كانت ممارسة حقه في استعمال واستغلال حقه مشروعاً من الناحية القانونية، إلا أن ثمة رأي آخر يتجه بأن نظرية مضار الجوار هي صورة من صور المسؤولية الناتجة عن العمل غير المشروع استناداً إلى أن الضرر غير العادي لا يمكن احتماله

عادة حتى لو تم ممارسة الحقوق بطريقة مشروعة، فإن ذلك يعد بمثابة إخلال بالتزامات الجوار وبالتالي تترتب عليه المسؤولية المدنية فتقتضي التعويض. (الحشاش، ٢٠٢١، صفحة ١٢٧٧)

ترجح الباحثة الرأي الأخير الذي يعتبر أن نظرية مضار الجوار من صور المسؤولية القائمة على الضرر.

الفرع الثاني: نظرية تحمل التبعة

تقوم نظرية تحمل التبعة على فكرة غاية في البساطة وهي إلزام الشخص بتحمل تبعة النشاط الذي يحقق مصلحته أو يجني فائدته، ولكن بعيداً عن فكرة الخطأ، فلا يطلب من المضرور أن يثبت انحرافاً في سلوك الشخص المسؤول، بل فقط عليه ان يثبت قيام السببية المادية المباشرة بين الفعل الذي أتاه ولو كان غير خاطئ والضرر الذي أصابه، ونظرية تحمل التبعة بهذا المعنى لم يقتصر تطبيقها على حوادث العمل والذي كان المجال الأول لتطبيقها، بل أصبحت نظرية عامة تسري على جميع الأفعال والأنشطة التي تصدر عن الأفراد دون أي تفرقة أو تمييز بين الفعل الخاطئ وغير الخاطئ. (شعيب، ٢٠٢١، صفحة ١٠)

وبذلك يرى أنصار هذه المسؤولية ان مسؤولية المالك عن مضار الجوار الناتجة عن تلوث البيئة تقوم على أساس نظرية المخاطر، أو تحمل التبعة، ومؤدى هذه النظرية أن المالك قد يأتي وهو يستعمل منشأته نشاطاً في حدود حقه وضمن نطاق ملكيته، دون أن يصدر منه خطأ أو تعسف، ويترتب على هذا الاستعمال مضار غير مألوفة تلحق بجاره فيتحمل تبعة نشاطه وذلك على أساس فكرة الغرم بالغنم، فطالما أنه يستفيد من هذا النشاط الذي يجري عليه نفعاً ويستأثر بالموارد التي تنتج عنه، فإن عليه في المقابل أن يتحمل مغارمه، فليس من العدل أن ينتفع الإنسان من

ملكه ويستأثر بمنافعه ويترك لغيره أن يتحمل المخاطر، فأولى به أن يتحمل تلك المخاطر فمن له النفع حقت عليه التبعة. (درباس، ٢٠١٤، صفحة ٥٢)

المطلب الثاني: آثار المسؤولية المدنية البيئية (التعويض)

بمجرد توافر أركان المسؤولية عن الفعل الضار تقوم مسؤولية محدث الضرر ويلزم بالتعويض، ويثور تساؤل في هذا الصدد حول طبيعة التعويض وطرق التعويض الملائمة لجبر الضرر البيئي بالظر إلى الطبيعة الخاصة التي يتميز بها الضرر البيئي عن سواه من الأضرار ومن المسؤول عن تعويض هذا الضرر؟ (الصرايرة، ٢٠١٥، الصفحات ٩-١٠)

يعد التعويض الأثر الناجم عن ثبوت المسؤولية في جانب المسؤول وهو جزاؤها، ويسبق ذلك دعوى المسؤولية ذاتها، ففي كثير من الأحيان لا يسلم المسؤول بمسؤوليته طواعية واختياراً مما يدفع المضرور إلى الالتجاء للقضاء ليقيم دعوى عليه مطالبة إياه بالتعويض، فالغاية من المسؤولية المدنية تتمثل في إزالة الضرر وجبره، وليس العقاب الذي هو غاية المسؤولية الجزائية. (السنهوري، ١٩٨٢، صفحة ٩٦١)

لضمان فعالية التعويض في اصلاح ضرر التلوث لا بد من إعطاء القضاء السلطة التقديرية في اختيار طريقة التعويض الملائمة لتحقيق هذا الغرض وحسب ظروف كل حالة، والتعويض يكون فعالاً إذ أمكن إزالة الضرر وهو ما يعرف بالتعويض العيني، لكن أحياناً يستحيل أو يصعب إزالة ضرر التلوث البيئي، فيصار إلى أخذ مبلغ نقدي من محدث الضرر بالقدر الذي يجبر الضرر، وهو ما يعرف بالتعويض النقدي، لكن هنالك صعوبات تواجه التعويض النقدي عن ضرر التلوث

البيئـي، فنظـراً لخصوصـية هـذا النـوع مـن الضـرر ممـا يثيـر صـعوبة فـي تقـدير مبلـغ التعـويض. (ملحم، ٢٠١٨، صفحة ١٥)

وبـذلك فـإن مـن حـق الشـخص المضـرور المطالبـة بـالتعويض عمـا أصـابه مـن ضـرر نـاجم عـن اعتـداء وقـع عليـه الضـرر أيـاً كانـت الوسـيلة المسـتخدمة، كمـا يتقـرر هـذا الحـق لورثـة المضـرور وفقـاً لـرأي غالبيـة فقهـاء القـانون بشـرط أن تكـون الـدعوى قـد رفعـت قبـل وفـاة المـوروث ولـم يكـن قـد تنـازل عنهـا ورضـي بالضـرر، فـإن كـان الأمـر كـذلك سـقط حقهـم فـي التعـويض، فـي حـين يـرى بعـض فقهـاء القـانون أن الـدعوى التـي رفعـت بعـد مـوت المـوروث دعـوى مقبولـة علـى أسـاس أنهـا حـق شخصـي للورثة وليست حقاً ملازماً لمورثهم. (محمد ع.، ٢٠١٢، صفحة ١١٢٠)

ومـع ذلـك فـإن هنالـك صـعوبات تتعلـق بـدعوى المسـؤولية المدنيـة عـن الأضـرار البيئيـة، حيـث ان الـدعوى المدنيـة تعـد الوسـيلة القضـائية التـي تمكـن المتضـرر مـن الأضـرار البيئيـة مـن الحصـول علـى ضـمان عينـي أو نقـدي جبـراً لـه عمـا أصـابه، لكـن هـذه الـدعوى المدنيـة تواجـه معيقـات تتمثـل أساسـاً فـي صـعوبة تحديـد أطـراف المنازعـة البيئيـة، وفـي تحديـد مـدد التقـادم. (حـويلي، ٢٠٢١، صـفحة ٦٤٥)

الفرع الأول: طرق التعويض عن الأضرار البيئية

لقـد وضـح القـانون المـدني الأردنـي فـي المـادة (٢\٢٦٩) إلـى طـرق التعـويض، فجـاء فيهـا" يقـدر التعـويض بالنقـد، حيـث يمكـن للمحكمـة ان تـأمر بإعـادة الحالـة إلـى مـا كانـت عليـه، أو الحكـم بـأداء أمر معين يتعلق بالفعل الضار وذلك على سبيل التعويض."

وبـذلك يوجـد طـريقتين للتعـويض عـن الأضـرار وهمـا التعـويض العينـي والتعـويض بمقابـل، تتمثـل الصـورة الأولـى بـالتعويض العينـي: ويقصـد بـه الحكـم بإعـادة الحالـة إلـى مـا كانـت عليـه قبـل وقـوع الضـرر، وهـذا النـوع مـن الضـمان الأسـاس فـي تعـويض الأضـرار الناشـئة عـن تلـوث البيئـة، وذلـك لأنـه مـن الواجـب وقـف الضـرر البيئـي وإزالـة آثـاره، فالضـرر البيئـي مـن الأضـرار التـي تتفـاقم مـع مـرور الـزمن وقـد يصـل إلـى مرحلـة لا يمكـن السـيطرة عليـه، ويتضـمن التعـويض العينـي عـن الضـرر البيئـي وقـف النشـاط الضـار بيئيـاً، ثـم إعـادة الحـال إلـى مـا كـان عليـه. (الصـرايرة، ٢٠١٥، صـفحة ١٠)

أولاً: وقـف النشـاط الضـار بيئيـاً: إذ يجـب أن يـتم وقـف النشـاط الضـار بالبيئـة منعـاً لاسـتمرار الضـرر وتفاقمـه، وذلـك قبـل اللجـوء إلـى إعـادة الحـال إلـى مـا كـان عليـه قبـل وقـوع الضـرر البيئـي، فقـد تتطلـب هـذه المسـألة مـدة معينـة مـن الـزمن لتحقيـق النتـائج المترتبـة عليهـا، (قنـديل، ٢٠٠٤) فوقـف النشـاط الضـار بالبيئـة يكـون ضـرورياً عنـدما يلحـق ضـرر بشـخص مـا، فالمتضـرر يسـتطيع أن يطـب مـن المحكمـة إلـى جانـب التعـويض وقـف ذلـك النشـاط الضـار بيئيـاً، ويعـد وقـف النشـاط غيـر المشـروع صـورة مـن صـور التعـويض، وغالبـاً مـا يـتم تحديـد مـدة قانونيـة لإزالـة الأضـرار البيئيـة وقـد تقـوم محكمـة الموضـوع بتحديـد هـذه المـدة. (الصـرايرة، ٢٠١٥، صـفحة ١٠) ذلـك مـا ورد فـي قـانون حماية البيئة الفلسطيني رقم (٧) لسنة ١٩٩٩م في المادة (٥٧) منه.

ثانيـاً: إعـادة الحـال إلـى مـا كـان عليـه قبـل وقـوع الضـرر البيئـي: قد يستمر الضـرر بـالرغم مـن وقـف النشـاط غيـر المشـرع، وفـي هـذه الحالـة فـالتعويض الأنسـب لا يقصـد بـه سـوى إعـادة الحـال إلـى مـا كـان عليـه بالنسـبة للوسـط البيئـي الـذي لحقـه الضـرر، وهنالـك وسـائل خاصـة لإعـادة الحـال لمـا كـان

عليه تتمثل في إصلاح الوسط المتضرر، أو إعادة تأهيله مرة أخرى، وعن استحالة إعادة الحال لما كان عليه فإنه من المناسب إنشاء مكان آخر تتوافر فيه نفس الشروط للمكان المتضرر على مقربة منه أو بعيد، فإذا كان يمكن تصور جبر الضرر الذي يلحق بالبيئة نتيجة لهدم الأنظمة لا يصلحه إلا إعادة الحال إلى ما كان عليه. (الصرايرة، ٢٠١٥، صفحة ١٠)

الفرع الثاني: صعوبات تعويض الأضرار البيئية وإصلاحها

بما ان البيئة ملكية مشتركة للجميع وغير قابلة للتملك، فإن الضرر وفقاً للقواعد العامة لا يكون محلاً للتعويض إلا إذا كان شخصياً، فإن مسألة تحديد صاحب الصفة والمصلحة تفرض نفسها عند الحديث عن التعويض عن الأضرار البيئية لما لها من مميزات تجعل من الضروري تقصي من له الحق في المطالبة بالتعويض عن هذه الأضرار (سلامة، ٢٠٠٢، صفحة ١٠٣) حيث تلعب الجمعيات دوراً هاماً في حماية البيئية، وقد عمدت العديد من التشريعات البيئية إلى تمكين جمعيات حماية البيئة من حق المطالبة بالتعويض عن الأضرار البيئية على غرار المشرع الفرنسي ليقتدي به المشرع الجزائري من خلال قانون حماية البيئة، حيث خول للجمعيات المهتمة بالبيئة صلاحية مباشرة الدعوى المدنية المتعلقة بها. (سلامة، ٢٠٠٢، صفحة ١٠٣)

كما أن هنالك صعوبات تتعلق بمدد تقادم الأضرار البيئية، وذلك لكون الضرر البيئي بطيء الظهور زمانياً بحيث لا تظهر أثاره فقط بالنسبة للأجيال المعاصرة بل تمتد إلى الأجيال اللاحقة، وعليه فإن القواعد العامة لتقادم الأضرار لا تكفي للإحاطة بالضرر البيئي ما دام أن الضرر البيئي لا يظهر إلا بعد مدد طويلة من وقوع الخطأ. (حواس، ٢٠١٢، صفحة ٦٤٦)

وفي هذا السياق ترى الباحثة ضرورة رفع اللبس عن مباشرة دعوى التعويض عن الضرر البيئي وتميزها عن تلك المتعارف عليها لدى جهات القضاء العادي بمناسبة دعوى التعويض وذلك لخصوصيتها ولتجنب الصعوبات التي تتعلق بدعوى التعويض عن الأضرار البيئية.

كما يمكن القول أن محدودية التعويض النقدي لضرر التلوث البيئي، وذلك وفقاً للأصل فإن القاضي يأمر بالتعويض العيني حسب الحالة المعروضة عليه أولاً، إلا إذا كان لا يمكن ذلك كاستحالة إعادة الوسط الطبيعي لحالته الأصلية، أو عدم كفاية التعويض العيني، حينها يستطيع القاضي أن يحكم بالتعويض النقدي لإصلاح تلك الأضرار، حيث لم ينص قانون حماية البيئة الفلسطيني على التعويض النقدي إلا من خلال الإشارة إليه بعبارات عامة حين تطرقه للمبادئ المدعمة لنظام إعادة الحال إلى ما كان عليه. (وناس يحيى، ٢٠٠٧، صفحة ٢٧٩)

الخاتمة

وضعت دولة فلسطين كنظيرها من الدول قوانين لحماية البيئة ومن أبرزها: قانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٩م بشأن حماية البيئة، وأوجدت آليات عديدة للتقليل من الأضرار البيئة والتي قد تلحق بالبيئة أو أحد عناصرها والحد منها، فأقامت المسؤولية المدنية على مرتكب الضرر؛ حيث تعد المسؤولية المدنية من المسائل الهامة في دراسة القانون المدني كونها تمثل محوراً جوهرياً في فلسفة التشريع، إلا أن التشريعات ذات العلاقة بالبيئة لم تعالج هذا الموضوع بالقدر الكافي، مما يجعل المتضرر بيئياً مضطراً لتطبيق القواعد العامة في المسؤولية المدنية عن الفعل الضار في محاولة للحصول إلى تعويض عن هذه الأضرار، وهي مسألة توجب تحتم ضرورة تحديث القواعد العامة للمسؤولية المدنية بما تناسب ويتسق مع خصوصية الأضرار البيئية المستجدة، وصولاً إلى بناء نظام قانوني يمكن بموجبه مسائلة المتسبب بالضرر البيئي وإلزامه بتعويض المتضرر عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بالمضرور.

حيث حالت خصوصية الضرر البيئي دون إمكانية اعمال الأسس التقليدية للمسؤولية المدنية، وبالنتيجة تم تبني قواعد المسؤولية الموضوعية على أساس الأضرار في العديد من المجالات ومنها مجال التعويض عن الأضرار البيئية على أساس افتراض الخطأ دون الحاجة إلى اثباته.

يمكن التوصل إلى جملة من النتائج، تطرحها الباحثة على النحو الآتي:

أولاً: النتائج

١. تعتبر المسؤولية المدنية الجزاء الذي يرتبه القانون بصفة عامة والتي تؤدي بدورها إلى تقرير جزاء دقيق على المسؤولية عن الضرر، وعليه فإن قواعد المسؤولية وما يترتب عليها من جزاء قانوني تعد بمثابة ضمانة للتعويض عن المساس بالحقوق والإخلال بالالتزامات.

٢. أن الاقتصار على القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية سيؤدي إلى عدم دخول كل أنواع الضرر البيئي في نطاق دعوى التعويض عن الأضرار البيئية لأنه أغلبها أضرار غير مباشرة، وبذلك يكون اصلاح الأضرار البيئية أهم من التعويض عنها، لأن إعادة التوازن البيئي أمر تقضيه العدالة- حيث تتوقف فاعلية أي نظام قانوني على سن الجزاء لكل سلوك أو تصرف من شأنه أن يرتب عليه ضرر.

٣. تبنت مجلة الأحكام العدلية المسؤولية التقصيرية في أحكامها، وقد أشارت إليها من خلال فكرة الضرر، إلا أن المجلة تخلو من نص واضح وصريح لمفهوم المسؤولية التقصيرية أو الضرر أو الفعل الضار.

٤. تقوم المسؤولية الموضوعية على الضرر ولا تقوم على الخطأ، ووضعت هذه النظرية لاعتبارات أهمها أن اثبات الخطأ المسبب للضرر أمراً مرهقاً على المضرور كونه يرتبط حقه في التعويض في إثبات الخطأ وفقاً لنظرية المسؤولية التقليدية، مما يعكس عدم صلاحية النظرية التقليدية لإثبات المسؤولية المدنية، خاصة في الحالات التي يتعذر فيها إثبات الخطأ والعلاقة السببية مع الضرر، ومن هنا جاءت المسؤولية الموضوعية استحداثاً لنظام المسؤولية المدنية بما يتوافق مع ضبط الوقائع المنظمة لها.

٥. ان مجلة الأحكام العدلية المطبقة في فلسطين اعتنقت نظرية المسؤولية الموضوعية عن الفعل الضار، إذ جاءت مجلة الأحكام العدلية لتقيم المسؤولية عن الفعل الضار على أساس الضرر بحيث وضعت المجلة مبدأ عاماً للمسؤولية عن الفعل الضار تستند إلى "الضرر" بمعنى أن كل إضرار بالغير يلزم فاعله بالضمان ولو غير مميزاً، بينما لم يتخذ قانون المخالفات المدنية موقفاً واضحاً بشأن أساس المسؤولية التقصيرية ولم يتبنى نظرية معينة سواء كانت النظرية الشخصية أم النظرية الموضوعية.

ثانياً: التوصيات

١. فيما يتعلق بالأضرار البيئية والتعويض عنها، فإن قوانين البيئة لم تشر إلى قواعد خاصة بالتعويض عن المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، وأن أغلب نصوصها تناولت الجزاء الجنائي الذي يمكن تطبيقه على المخالفين لأحكام هذه القوانين، ومع ذلك فإن قانون البيئة الفلسطيني أفرد نص يقضي بإلزام كل من يتسبب في ضرر بيئي بدفع تعويض مناسب للمضرور، مما يحتم معالجة هذه المسألة تشريعياً.

٢. يلقى التعويض عن الضرر دائماً على عاتق المسؤول والمتسبب في الأضرار التي يناط تقديرها للقضاء، فالأضرار ذات الطابع المالي يسهل تقديرها وفق مقتضيات القواعد العامة، على عكس تلك المتميزة بطابعها الفني فإنها مستعصية التقدير ومثالها الأضرار البيئية، فطرق تعويض الأضرار البيئية لا تنفرد عن تلك المعروفة في القواعد العامة، ونظراً لخصوصية الأضرار البيئية ينبغي تقرير قواعد خاصة لاحتساب التعويض عنها.

٣. دعوة المشرع الفلسطيني إلى تبني تنظيم قانوني مسقل وقائم بحد ذاته يوضح أحكام التعويض عن الضرر البيئي وشروطه واجراءاته العملية في المحاكم الوطنية وتطوير قواعد المسؤولية المدنية بما يتسق ويلائم خصوصية الضرر البيئي.

٤. لفت انتباه المشرع الفلسطيني إلى أهمية وضرورة تعديل مشروع القانون المدني الفلسطيني واستحداث نصوصه على نحو يعالج معه المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: قائمة المصادر الأولية

١) قانون البينات في المواد المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (٤) لسنة ٢٠٠١: العدد (٣٨)، مجلة الوقائع الفلسطينية، ٢٠٠١/٩/٥م.

٢) قانون المخالفات المدنية المعدل رقم (٥) لسنة ١٩٤٧م: العدد (١٥٦٣)، الوقائع الفلسطينية (الانتداب البريطاني)، ص. ٥٢، ١٩٤٧/٣/١٥م

٣) قانون المخالفات المدنية رقم (٣٦) لسنة ١٩٤٤م: العدد (١٣٨٠)، الوقائع الفلسطينية (الانتداب البريطاني)، ص. ١٤٩، ١٩٤٤/٢/٢٨م.

٤) القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦: العدد (٢٦٤٥)، الجريدة الرسمية، ص. ٢، ١٩٧٧/١/١م

القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦م المنشور في العدد (٢٦٤٥) من الجريدة الرسمية الأردنية، ص.٢، تاريخ ١٩٧٦١٨١١م.

٥) القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨م

٦) قانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٩ بشأن حماية البيئة الفلسطيني: العدد (٣٢)، الوقائع الفلسطينية، ص. ٣٨، ٢٠٠٠١٢١٢٩

٧) قرارات المحاكم الفلسطينية: قرارات محكمة الاستئناف الفلسطينية، منشور على منظومة القضاء والتشريع في فلسطين " المقتفي".

٨) قرارات محكمة التمييز الأردنية، منشورات مركز العدالة.

٩) مجلة الأحكام العدلية ١٨٧٦م: مجموعة عارف رمضان، (الحكم العثماني).

١٠) المذكرات الايضاحية للقانون المدني

١١) مشروع القانون المدني الفلسطيني

ثانياً: قائمة المراجع

١) الكتب

١. الانصاري، ابن منظور(١٩٩٩). لسان العرب، دار احياء التراث العربي، ط.٣، بيروت، لبنان.

٢. بن الزبير، عمر. (٢٠١٧). التوجه الموضوعي للمسؤولية المدنية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر.

٣. الحكيم، عبد المجيد. وآخرون. (بلا سنة نشر). الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، المكتبة القانونية بغداد، القاهرة.

٤. حواس، عطا سعد محمد. (٢٠١٢). دعوى المسؤولية عن أضرار التلوث، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر.

٥. دواس، أمين. (٢٠١٢). مجلة الأحكام العدلية وقانون المخالفات المدنية رقم (٢)، المعهد القضائي الفلسطيني، رام الله، فلسطين.

٦. دواس، أمين. (٢٠٢١). الأساس القانوني للمسؤولية عن الفعل الضار: دراسة مقارنة بين القانون الكويتي ومجلة الأحكام العدلية، كلية القانون الكويتية العالمية، (ع.١٠، ج.١)، الكويت.

٧. رمضان، عارف. (١٨٧٦). كتاب مجلة الأحكام العدلية، حقبة عثمانية.

٨. زكي، محمود جمال الدين. (١٩٧٨). مشكلات المسؤولية المدنية في ازدواج أو وحدة المسؤولية المدنية ومسألة الخبرة ويتضمن بحث الالتزام بالسلامة في جميع العقود، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ج.١، مصر، القاهرة.

٩. السرحان، عدنان إبراهيم. (٢٠٠٨). الضرر وتعويضه وفق أحكام الفعل الضار، مجلة الأمن والقانون، (مج.٦، ع. ٢)، كلية شرطة دبي، دبي.

١٠. السرحان، عدنان إبراهيم. الخاطر، نوري حمد. (٢٠١٢). شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية الالتزامات " دراسة مقارنة، ط.٥، "، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن.

١١. سعد، أحمد محمود. (١٩٩٤). استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، دار النهضة العربية، ط.١، مصار، القاهرة.

١٢. سلامة، أحمد عبد الكريم. (٢٠٠٢). نظريات في الحماية الدبلوماسية، مجلة القانون الدولي، مصر.

١٣. سلطان، أنور. (١٩٨٣). مصادر الالتزام دراسة مقارنة بين القانون المصري واللبناني، دار النهضة العربية، بيروت.

١٤. سلطان، أنور. (٢٠١٤). مصادر الالتزام في القانون المدني، ط.٧، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

١٥. السنهوري، عبد الرزاق. (١٩٨٢). الوسيط في شرح القانون المدني " مصادر الالتزام"، دار احياء التراث العربي، ج.١، بيروت، لبنان.

١٦. السنهوري، عبد الرزاق. (١٩٨٧). مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

١٧. السنهوري، عبد الرزاق. (٢٠١٠). الوسيط في شرح القانون المدني" نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام"، الجزء الأول، منشأة المعارف، الإسكندرية.

١٨. طه، جبار صابر. (١٩٨٤). إقامة المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع على عنصر الضرر، منشورات جامعة صلاح الدين.

١٩. عامر، حسين. عامر، عبد الرحيم. (١٩٧٩). المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، دار المعارف، ط.٢، مصر، ١٩٧٩.

٢٠. عبد المقصود، محمد شعيب. (٢٠٢١). المسؤولية الموضوعية من حيث الأساس والتطبيق، كليات الخليج، المملكة العربية السعودية.

٢١. الفار، عبد القادر. (٢٠٠٤). مصادر الالتزام ومصادر الحق الشخصي في القانون المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بلا طبعة، عمان.

٢٢. فاروق، ياسر محمد. (٢٠٠٨). المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، مصر.

٢٣. الفرحان، إيهاب سامي حسن محمد. (٢٠١٩). مسؤولية الشاهد المدنية "دراسة مقارنة"، المركز القومي للإصدارات القانونية، الأردن.

٢٤. قنديل، سعيد. (٢٠٠٤). آليات تعويض الأضرار البيئية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر.

٢٥. اللصاصمة، عبد العزيز. (٢٠٠٢). المسؤولية المدنية التقصيرية (الفعل الضار) اساسها وشروطها، دار الشروق للنشر والتوزيع.

٢٦. مجموعة المبادئ القانونية الصادرة عن محكمة الاستئناف الفلسطينية في الدعاوي الحقوقية لعام ١٩٨٥. (١٩٨٦). مطبعة المعارف، القدس.

٢٧. محمد، عثمان. (١٩٩٨). المسؤولية المدنية عن مضار المادة المشعة، القاهرة، مصر.

٢٨. مرقس، سليمان. (١٩٩٢). الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، القسم الأول في الاحكام العامة، (ج.١، ط.٥)، مصر.

٢٩. نصرة، أحمد. (٢٠١٠). قانون العمل الفلسطيني، ط.١، دون دار للنشر.

٣٠. يوسف، أمير فرج. (٢٠٠٦). المسؤولية المدنية والتعويض عنها طبقاً لأحكام القانون المدني المبادئ المستقرة لمدى محكمة النقض المصرية حتى عام ٢٠٠٥، دار المطبوعات الجامعية، بلا طبعة، الإسكندرية.

٢) الرسائل الجامعية

١. ابو الحسن، ربيع ناجح راجح. (٢٠٠٨). "مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه في مشروع القانون المدني الفلسطيني دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس. فلسطين.

٢. أبو الرب، غدير نجيب محمود. (٢٠١٠). "المسؤولية المدنية للطبيب في التشريع الفلسطيني: دراسة تحليلية مقارنة"، رسالة ماستر، القانون الخاص، جامعة بيرزيت، رام الله. فلسطين.

٣. أوشي، عبد الغاني. (٢٠١٨). " دور أحكام القانون المدني في حماية البيئة". مذكرة ماستر، قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة. الجزائر.

٤. بالحاج، اسلام. واخرون. (٢٠٢٢)." النظام القانوني للتعويض في المسؤولية المدنية حسب التشريع الجزائري". مذكرة ماجستير، القانون الخاص، المركز الجامعي. الجزائر.

٥. براهيمي، زينة. (٢٠١٢). "مسؤولية الصيدلي"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري. الجزائر.

٦. بن راشد، خميس بن محمد. وآخرون. (٢٠١٧). "أساس المسؤولية عن الفعل الضار في قانون المعاملات المدنية العماني"، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص، جامعة اليرموك. الأردن.

٧. بو شليف، نور الدين. (٢٠١٢). "جدوى الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية المترتبة عن الضرر البيئي"، مذكرة ماستر، القانون العام للأعمال، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل. الجزائر.

٨. جاد الرب، عبد الله. (٢٠٠٩). "حماية البيئة من التلوث في القانون الإداري والفقه الإسلامي" دراسة مقارنة"" أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق. جامعة أسيوط.

٩. حسن، سفيان. (٢٠١٩). "المسؤولية المدنية الناشئة عن الاخلال بالالتزام بالإفضاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع"، رسالة ماستر، عمادة الدراسات العليا، جامعة القدس. فلسطين.

١٠. درباس، عبير عبد الله أحمد. (٢٠١٤). " المسؤولية المدنية عن مضار الجوار غير المألوفة الناجمة عن تلوث البيئة في فلسطين" دراسة مقارنة""، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزيت. فلسطين.

١١. رحال، مختارة. (٢٠٢٢). " خصوصية تطبيق قواعد المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي في التشريع الجزائري"، رسالة ماجستير، القانون الخاص، جامعة ابن خلدون تيارت. الجزائر.

١٢. سعد، سامر علي. النعيمي، جمال طلال. (٢٠١٨). "المسؤولية المدنية للخبير القضائي"، رسالة ماستر، كلية القانون، جامعة آل البيت. الأردن.

١٣. عمارة، عامر. داني، سارة. (٢٠٢٢). " المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية" رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. الطاهر مولاي. الجزائر.

١٤. عيسى، صفاء سليم. (٢٠٢٢). "المسؤولية المدنية لناقل عدوى كورونا"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط. الأردن.

١٥. المدني، مراد منذر عبد اللطيف. (٢٠١٧). "مسؤولية الدولة عن الضرر البيئي "حالة الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧""، رسالة ماستر، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس. فلسطين.

١٦. يحيى، وناس. (٢٠٠٧). "الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر"، أطروحة دكتوراه، القانون العام، الجزائر. تلمسان.

١٧. يوسف، آمنة عبد الكريم. (٢٠١٩). "المسؤولية المدنية لرب العمل في التشريعات الفلسطينية"، رسالة ماستر، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس. فلسطين.

٣) الأبحاث والمجالات والدراسات القانونية

١. أبـو خالفـة، فيصـل. (٢٠١٩). "أنمـاط ووسـائل التعـويض عـن الضـرر البيئـي"، مجلـة القـانون العقاري والبيئة: العدد ١٣، المجلد ٧، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، الجزائر.

٢. أحمـد محمـد، عاشـور عبـد الـرحمن. (٢٠١٢). "مـدى إعمـال قواعـد المسـؤولية المدنيـة فـي مجـال تلـوث البيئـة" دراسـة مقارنـة""، كليـة الشـريعة والقـانون بطنطـا: جامعـة الأزهـر، العـدد ٣٥، الجـزء ١، طنطا.

٣. اعـراب، امـال. (دون سـنة نشـر). "قصـور المسـؤولية المدنيـة أمـام خصوصـية الضـرر البيئـي"، مجلـة مخبـر القـانون والتكنلوجيـا الحديثـة: حقـوق الانسـان والحريـات العامـة، جامعـة محمـد لمـين دباغين، الجزائر.

٤. بـالجيلالي، خالـد. (٢٠١٥). "المسـؤولية المدنيـة –التقصـيرية عـن الأضـرار البيئيـة"، مجلـة الدراسات القانونية والسياسية: العدد ٢، الجزائر.

٥. بـرابح، يمينـة. (٢٠٢١). "التوجـه الموضـوعي للمسـؤولية المدنيـة"، مجلـة القـانون العـام الجزائـري والمقارن: العدد ٢، المجلد ٧، الجزائر.

٦. بلجـراف، سـامية. (٢٠٢١). "تطبيـق قواعـد المسـؤولية المدنيـة التقصـيرية فـي مجـال التلـوث البيئـي (الإشـكالات والحلـول")، مجلـة الحقـوق والحريـات، العـدد ٢، المجلـد ٩، جامعـة محمـد خيضـر بسكرة. الجزائر.

٧. بلحـو، نسـيم. (٢٠١٤). "الطبيعـة القانونيـة لمسـؤولية الموثـق المدنيـة"، مجلـة الفكـر: العـدد ١١، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، الجزائر.

٨. بن حامة، فارس. (٢٠١٩). " قصور المسؤولية المدنية أمام خصوصية الضرر البيئي" مخبر القانون والتكنلوجيا الحديثة: جامعة معمد لمين دباغين، الجزائر.

٩. بن ناصر، حاتم. (٢٠٢١). "مظاهر المسؤولية البيئية في القانون المدني"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية: العدد ٤، المجلد ٥٨، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر.

١٠. بوروح، منال. هداك، رضا. (٢٠٢٣)." ضمانات المسؤولية المدنية لجبر الضرر البيئي"، المجلة العصرية للدراسات القانونية: العدد ٢، المجلد ١، الكلية العصرية الجامعية، رام الله، فلسطين.

١١. الجازي، سالمة فرج. (٢٠١٥). "التعويض عن الأضرار البيئية"، مجلة البحوث القانونية: العدد ١، السنة ٣، كلية القانون، ليبيا.

١٢. حنفي، وليد إبراهيم. (٢٠١٨). " المسؤولية المدنية الموضوعية عن أضرار التلوث بالنفايات الالكترونية"، المؤتمر العلمي الخامس: كلية الحقوق، جامعة طنطا.

١٣. حويلي، سلوى. (٢٠٢١). " إشكالات اعمال قواعد المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية: العدد ١، المجلد ٥، جامعة ام البواقي. الجزائر.

١٤. الصرايرة، إبراهيم صالح. (٢٠١٥). "مدى كفاية القواعد العامة في التعويض عن الضرر البيئي في القانون المدني الأردني"، كلية الشريعة والقانون: جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن.

١٥. عبد الله، سلام عبد الزهرة. كاظم، أحمد عبد الحسين. (٢٠٢٣). " المسؤولية المدنية البيئية بين القواعد التقليدية والموضوعية " دراسة مقارنة""، مجلة دراسات البصرة: العدد ٤٨، كلية القانون، جامعة بابل. العراق.

١٦. عريقات، عمر. (٢٠١٨). " خصوصية المسؤولية المدنية التقصيرية عن الضرر البيئي"، مؤتمر البحث عن عدالة البيئة والمناخ في فلسطين: القوانين الوطنية والمعايير الدولية، جامعة بيرزيت. فلسطين.

١٧. العشاش، محمد. (٢٠٢١)." مضار الجوار غير المألوفة في القانون الجزائري وتطبيقاتها المعاصرة"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية: العدد ٣، المجلد ٦، الجزائر.

١٨. علي، ابتهال زيد. (دون سنة نشر). " التعويض عن الضرر البيئي"، كلية العلوم السياسية: جامعة بغداد، العراق.

١٩. قايد، حفيظة. (٢٠١٥). "المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في الجزائر"، مجلة القانون والمجتمع: العدد ٣، الجزائر.

٢٠. مبارك آل علي، محمد معتوق. (بلا سنة نشر). " مفهوم الضرر البيئي وفقاً للتشريع الاماراتي"، المجلة القانونية: الامارات.

٢١. محمد، عاشور عبد الرحمن أحمد. (٢٠١٢). "مدى إعمال قواعد المسؤولية المدنية في مجال تلوث البيئة " دراسة مقارنة"، كلية الشريعة والقانون: جامعة الأزهر، مصر.

٢٢. محمد، عبد الرازق وهبة سيد أحمد. (٢٠٢٠). "المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي: دراسة تحليلية" مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة: مركز جيل البحث العلمي، العدد ٤٣، المملكة العربية السعودية.

٢٣. المختار، سعاد. (٢٠٢٢). "الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية عن الأخطاء الطبية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية: العدد ١، المجلد ١٥. المركز الجامعي الجزائر.

٢٤. ملحم، سعد حسين عبد. (٢٠١٨). "الآليات القانونية لإصلاح ضرر التلوث البيئي"، مؤتمر كلية الحقوق: جامعة طنطا، طنطا.

٤) المراجع الالكترونية

١) قزمار، نايدة محمد. " حدود المسؤولية العقدية في إطار الالتزام ببذل عنايه وتحقيق نتيجة"، مجلة بحوث الشرق الأوسط، متوفر على الرابط الالكتروني:

https://n9.cl/mekn4

فهرس المحتويات

الإهداء .....
الإقرار .....أ
الشكر والتقدير .....ب
الملخص ..... ج
Abstract .....ه
فهرس المحتويات..... .ز
المقدمة ١
أهمية الدراسة..... ٥
الأهمية العملية:..... ٦
أهداف الدراسة ٦
منهجية الدراسة..... ٧
هيكلية الدراسة..... ٨
الفصل الأول ٩
أحكام المسؤولية المدنية الناشئة عن الأضرار الماسة بالبيئة وفق المنظومة التشريعية الفلسطينية..... ٩
تمهيد وتقسيم: ٩
المبحث الأول: خصوصية أحكام المسؤولية المدنية في التشريعات الفلسطينية ١١
المطلب الأول: المسؤولية المدنية في التشريعات الفلسطينية..... ١٢
الفرع الأول: المسؤولية المدنية وفق أحكام مجلة الأحكام العدلية ١٣
الفرع الثاني: المسؤولية المدنية وفق أحكام قانون المخالفات المدنية وتعديلاته ١٦
المطلب الثاني: الإطار التعريفي للضرر البيئي..... ١٧
الفرع الأول: خصائص الضرر البيئي ٢٠
الفرع الثاني: شروط الضرر البيئي وأنواعه..... ٢٣
المبحث الثاني: الآثار القانونية المترتبة على قيام الضرر البيئي..... ٢٧
المطلب الأول: أساس المسؤولية المدنية الناشئة عن الضرر البيئي ٢٧
الفرع الأول: أحكام المسؤولية العقدية عن الضرر البيئي..... ٢٩

الفرع الثاني: أحكام المسؤولية التقصيرية عن الضرر البيئي ٣١
المطلب الثاني: أحكام التعويض عن الضرر البيئي ٣٤
الفرع الأول: التعويض العيني عن الضرر البيئي..... ٣٦
الفرع الثاني: التعويض المالي..... ٣٨
الفصل الثاني..... ٤١
قصور أحكام المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي ٤١
تمهيد وتقسيم: ٤١
المبحث الأول: خصوصية المسؤولية المدنية لجبر الضرر البيئي..... ٤٣
المطلب الأول: صعوبات تطبيق قواعد المسؤولية التقصيرية لجبر الضرر البيئي..... ٤٣
الفرع الأول: الصعوبات المتعلقة بركن الخطأ..... ٤٦
الفرع الثاني: صعوبة تقدير العلاقة السببية..... ٤٩
المطلب الثاني: الصعوبات المتعلقة بالضرر ٥٠
الفرع الأول: صعوبة تحديد الضرر الموجب للمسؤولية ٥١
الفرع الثاني: صعوبة إثبات الضرر وتقديره..... ٥٢
المبحث الثاني: تطويع قواعد المسؤولية المدنية لملائمة خصوصية الضرر البيئي ٥٣
المطلب الأول: تغيير نمط المسؤولية المدنية لملائمة خصوصية الضرر البيئي..... ٥٣
الفرع الأول: المسؤولية الموضوعية عن الفعل الضار بالبيئة..... ٥٤
الفرع الثاني: نظرية تحمل التبعة ٥٧
المطلب الثاني: آثار المسؤولية المدنية البيئية (التعويض)..... ٥٨
الفرع الأول: طرق التعويض عن الأضرار البيئية..... ٥٩
الفرع الثاني: صعوبات تعويض الأضرار البيئية وإصلاحها..... ٦١
الخاتمة..... ٦٣
قائمة المصادر والمراجع..... ٦٧